تقرير
لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
عن
أعمال دورتها السابعة عشرة

---

٢٥ حزيران/يونيه - ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة التاسعة والثلاثون

الملحق رقم ١٧ (A/39/17)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٤

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثـائـق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثـائـق
الأمـــم المتحـــدة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٢	١
الفصل		
الأول - تنظيم الدورة	٣ - ١٠	٢
ألف - الافتتاح	٣	٢
باء - العضوية والحضور	٤ - ٧	٢
جيم - انتخاب أعضاء المكتب	٨	٣
دال - جدول الأعمال	٩	٤
هاء - اعتماد التقرير	١٠	٤
الثاني - المدفوعات الدولية	١١ - ٩٣	٥
ألف - مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ومشروع الاتفاقية المتعلقة بالشيكات الدولية	١١ - ٨٨	٥
باء - التحويلات الالكترونية للأموال	٨٩ - ٩٣	٢٤
الثالث - التحكيم التجاري الدولي	٩٤ - ١٠٤	٢٦
ألف - مشروع قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي	٩٤ - ١٠١	٢٦
باء - قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ..	١٠٢ - ١٠٤	٢٧
الرابع - مسؤولية متعهدي محطات النقل النهائية	١٠٥ - ١١٣	٢٩
الخامس - النظام الاقتصادي الدولي الجديد : العقود الصناعية	١١٤ - ١١٨	٣٢
السادس - تنسيق الأعمال	١١٩ - ١٣٦	٣٤
ألف - التنسيق العام للأنشطة	١١٩ - ١٢٤	٣٤
باء - تنقيح الأعراف والممارسات الموحّدة للاعتمادات المستندية	١٢٥ - ١٢٩	٣٥

(يتبع)

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	جيم - الأنشطة الحالية للمنظمات الدولية العاملة في ميدان المعاملات القائمة على المقايضة والشبيهة بالمقايضة	١٣٠ - ١٣٢	٣٧
	دال - الجوانب القانونية للتجهيز الآلي للبيانات	١٣٣ - ١٣٦	٣٨
السابع -	التدريب والمساعدة	١٣٧ - ١٤٣	٤٠
الثامن -	حالة الاتفاقيات	١٤٤ - ١٤٧	٤٢
التاسع -	قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والأعمال المقبلة ومسائل أخرى	١٤٨ - ١٥٨	٤٣
	ألف - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ٠	١٤٨ - ١٥٠	٤٣
	باء - موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة عشرة للجنة	١٥١	٤٣
	جيم - دورات الأفرقة العاملة	١٥٢ - ١٥٤	٤٤
	دال - مسائل أخرى	١٥٥ - ١٥٨	٤٤

المرفقات

الأول -	قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٤٨
الثاني -	قائمة وثائق الدورة	٦٦

مقدمـــــة

١ - يغطي هذا التقرير للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أعمـــال دورتـهـــا السابعة عشرة المعقودة في نيويورك في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه الى ١٠ تموز/يوليـــه ١٩٨٤ .

٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبـــر ١٩٦٦ ، يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة ؛ ويقدم أيضا الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لابداء ملاحظاته عليه .

الفصل الأول

تنظيم الدورة

ألف - الافتتاح

٣ - بدأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي دورتها السابعة عشرة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ . وافتتح الدورة ، باسم الأمين العام ، السيد كارل - أوغست فلايشهاور وكيل الأمين العام والمستشار القانوني .

باء - العضوية والحضور

٤ - يقضي قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) بانشاء اللجنة ، على أن تتألف عضويتها من ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية العامة . وبموجب القرار ٣١٠٨ (د - ٢٨) زادت الجمعية العامة عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ الى ٣٦ دولة . وأعضاء اللجنة الحاليين ، الذين انتخبوا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، هم الدول التالية [(١)] :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية**، اسبانيا*، استراليا**، المانيا (جمهورية - الاتحادية)*، أوغندا*، ايطاليا*، البرازيل**، بيرو*، ترينيداد وتوباغو*، تشيكوسلوفاكيا*، الجزائر**، جمهورية افريقيا الوسطى**، جمهورية تنزانيا المتحدة**، الجمهورية الديمقراطية الالمانية**، سنغافورة**، السنغال*، السويد**، سيراليون*، الصين**، العراق*، غواتيمالا*، فرنسا**، الفلبين*، قبرص*، كوبا*، كينيا*، مصر**، المكسيك**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية**، النمسا**، نيجيريا**، الهند*، هنغاريا*، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان**، يوغوسلافيا* .

---

* تنتهي مدة عضويتها في اليوم الذي يسبق افتتاح الدورة السنوية العادية للجنة في عام ١٩٨٦ .

** تنتهي مدة عضويتها في اليوم الذي يسبق افتتاح الدورة السنوية العادية للجنة في عام ١٩٨٩ .

٥ - وكان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة باستثناء جمهورية افريقيا الوسطى .

٦ - وحضر الدورة أيضا مراقبون من الدول التالية: الأرجنتين ، الاكوادور ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، تايلند ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، زائير ، زامبيا ، سويسرا ، شيلي ، عمان ، فنزويلا ، فنلندا ، الكرسي الرسولي ، كندا ، النرويج ، نيكاراغوا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

٧ - وكانت أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية التالية ممثلة بمراقبين :

(أ) أجهزة الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

(ب) الوكالات المتخصصة

صندوق النقد الدولي

(ج) المنظمات الحكومية الدولية

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية
لجنة الاتحادات الأوروبية
مؤتمر لاهاى للقانون الدولي الخاص
المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص
منظمة الدول الأمريكية

(د) المنظمات الدولية غير الحكومية

الاتحاد المصرفي الأوروبي
الغرفة التجارية الدولية
اللجنة الدولية للملاحة البحرية

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم (٢) :

الرئيس : السيد ى . سزاس (هنغاريا)

نواب الرئيس : السيد خ . بريرا - غراف (المكسيك)
السيد ر. ك . ديكسيت (الهند)
السيد ب . ك . ماثانجوكي (كينيا)

المقرر : السيد م . أوليفنشيا رويز (اسبانيا)

دال - جدول الأعمال

٩ - كان جدول أعمال الدورة ، كما أقرته اللجنة في جلستها ٢٨٥ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، كما يلي :

١ - افتتاح الدورة

٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٣ - اقرار جدول الأعمال

٤ - المدفوعات الدولية

٥ - التحكيم التجاري الدولي

٦ - النظام الإقتصادي الدولي الجديد

٧ - متعهدو محطات النقل النهائية

٨ - تنسيق الأعمال

٩ - حالة الاتفاقيات

١٠ - التدريب والمساعدة

١١ - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

١٢ - الأعمال المقبلة

١٣ - أعمال أخرى

١٤ - اعتماد تقرير اللجنة

هاء - اعتماد التقرير

١٠ - اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلستيها ٣٠٣ و٣٠٤ المعقودتين في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ .

الفصل الثاني

المدفوعات الدولية

ألف - مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ومشروع الاتفاقية المتعلقة بالشيكات الدولية (٣)

مقدمة

١١ - قررت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة أن تحيل نص مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ونص مشروع الاتفاقية المتعلقة بالشيكات الدولية اللذين اعتمدهما فريقها العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول* في نهاية دورته الحادية عشرة (آب/أغسطس ١٩٨١) ، مرفقين بشرح لهما ، الى الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة لتقديم تعليقاتها بشأنهما . كما رجت اللجنة من الأمين العام أن يعد مجموعة تحليلية من هذه التعليقات(٤).

١٢ - وفي دورتها السادسة عشرة ، قررت اللجنة أن تخصص جانبا من وقت دورتها السابعة عشرة لاجراء مناقشة موضوعية لمشروعي الاتفاقيتين . وتيسيرا للقيام بذلك ، رجت اللجنة من الأمانة العامة تحديد السمات الأساسية و القضايا الرئيسية موضع الخلاف التي يمكن استخلاصها من تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية على مشروعي الاتفاقيتين(٥).

١٣ - وفي دورتها الحالية ، كان معروضا على اللجنة تقرير من الأمين العام يتضمن تجميعا تحليليا لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية (A/CN.9/248) ، ومذكرة من الأمانة العامة تحدد القضايا الرئيسية موضع الخلاف والمسائل الأخرى المستخلصة من هذه التعليقات (A/CN.9/249) ، ومذكرة أخرى من الأمانة العامة تتضمن موجزا لتعليقات دولتين وردت بعد اعداد الوثيقة A/CN.9/249 (A/CN.9/249/Add.1).

المناقشة أثناء الدورة

١٤ - وافقت اللجنة في بداية مناقشتها أن تجرى مناقشة عامة حول مشروعي الاتفاقيتين وأن تنظر بعدها في القضايا الرئيسية والمسائل الأخرى التي أثارتها الحكومات في ملاحظاتها على مشروعي الاتفاقيتين.

---

* استعملت في النص العربي عبارة "الصكوك الدولية القابلة للتداول" (International Negotiable Instruments) للأسباب التالية : الصك (Instrument) وثيقة بمال مقبوض أو نحوه وهي قريبة من كلمة "شيك" . أما (Negotiable) فتعني "قابل للتداول". ولم تستعمل عبارة "الأوراق التجارية الدولية"، لانها تقابل بالانكليزية " International Trade bills (or Papers) ".

١ ـ ملاحظات عامة على مشروعي الاتفاقيتين

١٥ ـ انقسمت الآراء حول ما اذا كان هناك مايبرر القيام بمزيد من الأعمال في ميدان الصكوك القابلة للتداول . وقدم الممثلون الذين أعربوا عن شكوكهم في هذا الشأن الأسباب التالية :

(أ) ان وجود نظم قانونية متباينة لم يؤد الى قيام مشاكل خطيرة فيما يتعلق بالصكوك الدولية القابلة للتداول المستخدمة في المدفوعات الدولية والعمليات المالية ، ومما يدل على ذلك ، على سبيل المثال ، ندرة مايتصل بها في قانون الدعاوي؛

(ب) يخشى أن تؤدي اقامة نظام اضافي لقانون الصكوك القابلة للتداول الى تعقيدات خطيرة تنشأ عن تطبيق مجموعات مختلفة من القواعد على أنواع متماثلة من الصكوك ؛

(ج) لا تمثل اقامة نظام قانوني خاص للصكوك الدولية الطريق الأفضل لتوحيد القانون . وفي هذا الصدد ، أشير الى أن التوحيد لن ييسّر حقا الا اذا تناول الصكوك القابلة للتداول في وضعيها الداخلي والدولي على السواء . وذكر أيضا أن الاتفاقية التي تقدم قانونا موحّدا للسفاتج (الكمبيالات) والسندات الاذنية ، جنيف ١٩٣٠ (والمشار اليها فيما يلي بـ "اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٠") والاتفاقية التي تقدم قانونا موحّدا للشيكات ، جنيف ١٩٣١ (والمشار اليها فيما يلي بـ "اتفاقية جنيف ١٩٣١") قد تأخر بهما الزمن في بعض النواحي ، وانه من المستصوب اعادة النظر في هاتين الاتفاقيتين ؛

(د) مع أن مشروعي الاتفاقيتين يشكلان حلا توفيقيا بين النظم المتنافسة ، فانهما لن يشجعا تداول الصكوك الدولية القابلة للتداول لأنهما **لا يعطيان أفضلية كافية لمركز** حائز* الصك ؛

(هـ) ان مشروعي الاتفاقيتين المقترحين معقدان للغاية وكثيرا ما يصعب فهمهما ، ويعود ذلك ، على سبيل المثال ، الى أن أحكامهما كثيرا ما تتضمن اشارة الى أحكام أخرى في المشروعين بدلا من معالجة المسائل في أحكام مستقلة ؛

(و) يبدو أن من غير المرجّح أن تلقى الاتفاقية أو الاتفاقيتان التأييد الواسع سواء بقيام الدول بالتصديق عليهما أو باعتماد تطبيق احداهما أو كليهما من قبل الهيئات التي تصدر الصكوك القابلة للتداول .

١٦ ـ على أن معظم الممثلين الذين أعربوا عن التحفظات الواردة أعلاه أو عن جزء منها ميّزوا بين مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ومشروع الاتفاقية المتعلقة بالشيكات الدولية ، وكانت اعتراضاتهم أقل خطورة فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية .

---

* ملاحظة : استعملت عبارة " حائز " مقابل عبارة " Holder " للتمييز بينها وبين عبارة " حامل " التي تقابل " Bearer " باللغة الانكليزية .

١٧ - أما الممثلون الذين يؤيدون القيام بمزيد من الأعمال بشأن مشروعي الاتفاقيتين فقد قدموا الأسباب التالية :

(أ) ان زيادة استعمال الصكوك القابلة للتداول في التجارة الدولية ، لاسيما لأغراض تمويل عمليات التصدير وفي عمليات الاقراض ، تبرر توحيد القانون في هذا الميدان. وهناك دافع طبيعي لدى الدول المستقلّة حديثا للمشاركة في العملية التشريعية على ضوء مصالحها ووجهات نظرها الخاصة بها ؛

(ب) يمثل مشروعا الاتفاقيتين حلاّ توفيقيا مقبولا بين أنظمة القانون العام والأنظمة القائمة على أساس اتفاقيتي جنيف لعامي ١٩٣٠ و١٩٣١ ، وهما يشكلان أساسا جيّدا للتوصل الى اتفاق دولي ؛

(ج) يتصف النهج المعتمد في مشروعي الاتفاقيتين ، من حيث مدى تطبيقهما بأنه واقعي ومقبول على السواء . ولاشك أن من المثالي تحقيق التوحيد الكامل لقانون الصكوك القابلة للتداول الذى يغطي كلا الصكوك الدولية والصكوك الداخلية ولكن مثل هذا الهدف يصعب تحقيقه لأن معظم البلدان غير مستعدة للتخلي عن تشريعاتها الوطنية . وحتى لو لجأنا الى نهج أكثر ضيقا ، أي وضع قانون ينطبق على الصكوك الدولية ذات الطبيعة الالزامية ، فان هذا النهج لايحتمل أن يؤدى الى تصديق كثير من الدول عليه . على أن انشاء صك دولي جديد لاستخدامه اختياريا يمكن أن يكون خطوة أولى هامة في عملية التوحيد الطويلة ، كما أن من شأنه أن يمكّن مجتمع الأعمال نفسه من أن يقرر ما اذا كان سيستخدم هذا الصك الذي تنظمه قواعد موحدة . علاوة على ذلك فان وضع قواعد موحدة للصكوك الدولية القابلة للتداول سيمكّن من استيعاب ممارسات جديدة تتعلق بهذه الصكوك ؛

(د) وأشير ، على سبيل الرد على الاعتراضات الواردة في (أ) و (هـ) من الفقرة ١٥ أعلاه الى أنه في حين يكون من المحبذ ، بل وقد يكون في الواقع من الضروري ، توضيح أحكام معينة ، غير أن أي تنقيح يهدف الى التبسيط يجب أن يتم بعناية بحيث لا يضر بفعالية النصين في معالجة العلاقات المعقدة بين الأطراف في صك معين . وعلاوة على ذلك فان ندرة قانون الدعاوى المتصل بالصكوك الدولية القابلة للتداول لاتعني أن المشاكل لم تكن موجودة في الممارسة بل ان المشاكل كانت تسوّى بين المصارف عموما .

١٨ - أما الرأي السائد بين الممثلين المؤيدين للقيام بمزيد من الأعمال فمفاده أن هذه الأعمال ينبغي أن تركز بالدرجة الأولى على مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية .

١٩ - وأشيرت مسألة ما اذا كانت البلدان التي صدّقت على اتفاقيتي جنيف لعامي ١٩٣٠ و١٩٣١ ، ستصدّق على مشروعي الاتفاقيتين المقترحين دون أن تخرق التزاماتها بموجب هاتين الاتفاقيتين ورئي أن هذه المسألة تستحق مزيدا من الدراسة في مرحلة لاحقة .

٢٠ - ونظرا للتأييد الهام المعرب عنه لتوحيد قانون الصكوك القابلة للتداول وفقا للخطوط التي وافقت عليها اللجنة في الدورات السابقة ، اتفقت اللجنة على أن هناك ما يبرر القيام بمزيد من الأعمال حول هذا الموضوع . على أن اللجنة قررت أن هذه الأعمال يجب أن تتركز على مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، وأن تؤجل الأعمال الخاصة بمشروع الاتفاقية المتعلقة بالشيكات الدولية ، وأن ينظر في الأعمال المقبلة بشأن مشروع الاتفاقية المتعلقة بالشيكات الدولية بعد انتهاء عملها بشأن مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية (٦).

٢ - ملاحظات حول القضايا الرئيسية موضع الخلاف(٧)

(أ) التظهيرات المزورة (المواد ١٤ (١) (ب) و ٢٣)

٢١ - كانت هناك درجة ملحوظة من التأييد داخل اللجنة للسياسة التي تقوم عليها المادة ٢٣ ، وأعربت معظم الوفود عن رأي مفاده أن أحكام المادة ٢٣ (١) تمثل حلاً وسطا مقبولا بين النظم القانونية في البلدان التي تطبق القانون العام وتلك التي تطبق القانون المدني .

٢٢ - وأشير الى أنه بموجب المادة ٢٣ (١) تقع المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التظهير المزوّر على المزوّر وعلى المحول اليه . وورد اقتراح بأن يكون هناك استثناء في حالة المظهّر له الذى يأخذ الصك من المزوّر بحسن نيّة . وفي هذه الحالة يجب ألاّ يكون المظهر عليه مسؤولا عن الاضرار . واذا تم الابقاء على القاعدة بشكلها المقترح في المادة ٢٣ (١) ، فسوف يؤدى ذلك الى تعويق تداول الصك الدولي المقترح . وفي هذا الصدد تساءل ممثلون آخرون عن مدى صواب ادخال مفهوم حسن النية في مشروع الاتفاقية ، وهو مفهوم من الصعب تحديده وسيكون من المؤكد تقريبا تفسيره بطرق مختلفة . واذا أريد وضع استثناء فيما يتعلق بالمظهر اليه الذي ليس لديه علم بأن التظهير مزوّر ، فينبغي أن يكون هذا الاستثناء قائما على أساس عدم المعرفة كما هو محدد في المادة ٥ .

٢٣ - وبعد التداول كان الرأي السائد داخل اللجنة ان النص على استثناء لصالح المحول اليه الذي يتسم بحسن النية ، من شأنه أن يخل بالحل الوسط ، ولذلك ينبغي الابقاء على مضمون المادة ٢٣ (١) .

٢٤ - ولفت الانتباه الى استخدام كلمة "طرف" في المادة ٢٣ (١) . فبمقتضى تعريف "الطرف" في المادة ٤ (٨) لا يكون المدفوع اليه طرفا . وكان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي أن يكون من حق المستفيد أو أي مظهّر اليه يزوّر تظهيره ، استرداد الخسائر، وعليه ينبغي تعديل المادة ٢٣ (١) وفقا لذلك .

٢٥ - وقدم اقتراح مفاده انه ينبغي أن يكون المبلغ الذي يمكن استراده كتعويض بموجب المادة ٢٣ مقيدا بالمبلغ المنصوص عليه في المادتين ٦٦ أو ٦٧ من مشروع الاتفاقية .

٢٦ - وأشير الى أن المادة ٢٣ (٢) تترك للقانون الوطني المنطبق البت في مسألة ما اذا كان قيام أحد الأطراف أو المسحوب عليه بدفع قيمة الصك للمزوّر سيعرضه لدفع تعويض عن الضرر . ونظرا لأن التشريعات المختلفة يمكن أن تعالج هذه المسألة بطرق مختلفة ، فقد رؤي من المستصوب معالجتها في مشروع الاتفاقية .

٢٧ - وتمت مناقشة الصلة المحتملة بين المادتين ٢٣ (٢) و ٦٨ . وأشير الى أنه بالرغم من أنه بموجب المادة ٦٨ ، يمكن ابراء ذمة الطرف من الالتزام بموجب الصك ، فان ذمة هذا الطرف يمكن أن تظل ، بموجب المادة ٢٣ (٢) ، غير مبرأة نتيجة لالتزامات خارجة عن نطاق الصك اذا تركت المسؤولية عن هذه الالتزامات للقانون الوطني كما هو مقترح في مشروع الاتفاقية . ووفقا لأحد الآراء فان هذا الوضع يمثل خللا مقبولا لأن هذه المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن التزامات خارجة عن نطاق الصك . بيد أن هذه المسألة ، وفقا لرأي آخر ، هي على قدر من الأهمية بحيث ينبغي أن تحسمها الاتفاقية . واقترح ، في هذا الصدد ، ألا يكون المسحوب عليه أو القابل أو المحرر الذي يقوم بالدفع ، أو المظهر اليه لأغراض التحصيل الذي يقوم بالتحصيل مسؤولا عن التعويض ، الا اذا كان الدفع قد تم مع العلم بالتزوير.

٢٨ - وكان هناك اقتراح آخر يقضي بحذف المادة ٢٣ (٢) . بيد أنه أشير الى أنه في هذه الحالة لن يكون المسحوب عليه الذي يدفع للمزوّر مسؤولا عن الاضرار بمقتضى المادة ٢٣ (١) ، لأنه لايمثل شخصا تم تحويل الصك اليه من المزور (انظر المادة ١٤) . غير أن المظهر اليه لأغراض التحصيل الذي يقوم المزور بتظهير الصك له ، يكون محولا اليه ، ولذلك يمكن أن يصبح مسؤولا بموجب المادة ٢٣ (١) ، حتى اذا تم حذف المادة ٢٣ (٢) . وكان الرأي السائد في اللجنة بعد المناقشة ، أنه ينبغي اعادة النظر في هذه المسألة بهدف تنقيح أو حذف المادة ٢٣ (٢) .

٢٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٣ (٣) أشيرت مسألة ما اذا كانت هناك مبررات لاعتبار حالة قيام الوكيل غير المخول بالتظهير تزويرا .

(ب) مفهوم الحائز والحائز المحمي

٣٠ - أشير الى أن مسألة الظروف التي يكون فيها حائز الصك معرضا للمطالبات والدفوع هي مسألة تتعلق بالسياسة العامة من حيث أنه يتعين اتخاذ قرار بشأن درجة الحماية التي يجب اعطاؤها للمتعهد بالأداء من ناحية ولحائز الصك من الناحية الأخرى . وقد استخدم في مشروع الاتفاقية مفهوم الحائز و الحائز المحمي ، وكقاعدة عامة لا يكفل

المشروع الحماية للحائز الا عندما يكون حاصلا على مركز الحائز المحمي . وعليه فان الحائز المحمي من شأنه أن يقطع السبيل على المطالبة بالصك وكذلك معظم الدفوع المتعلقة بالمسؤولية . وقد انقسمت الآراء بشأن ما اذا كان مشروع الاتفاقية يحقق توازنا سليما بين مصالح المتعهد بالأداء ومصالح الحائز . ووفقا لأحد الآراء يحظى مشروع الاتفاقية بالقبول في تلك الناحية ، بينما هو ، وفقا لرأي آخر ، يميل أكثر من اللازم لصالح الملزم . وضرب المثال التالي : جيم ، المستفيد يحصل عن طريق الغش على كمبيالة من ألف ، الساحب ، مسحوبة على باء . جيم يحول الكمبيالة الى دال و لدى جيم دفع في مواجهة دال ناشىء عن التعامل فيما بينهما والمتعلق بالصك . دال يحوّل الكمبيالة الى هاء الذي يأخذها وهو عالم بدفع جيم في مواجهة دال ولكنه لايعلم بعملية الغش . بمقتضى مشروع الاتفاقية لا يكون هاء حائزا محميا ولا يمكن له قطع السبيل على مطالبة ألف بالكمبيالة . وقال بعض الممثلين انهم يرون هذه القاعدة غير مقبولة ويفضلون وجود قاعدة يستطيع بموجبها هاء أن يقطع السبيل على مطالبة ألف اذا لم يكن لدى هاء علم بعملية الغش . كذلك يجب ألا يكون للمتعهد بالأداء حق في اثارة دفع في مواجهة الحائز الذي لا يكون لديه علم بهذا الدفع .

٣١ - وبعد المناقشة كان الرأي السائد في اللجنة هو انه ينبغي الاحتفاظ بمفهوم الحائز والحائز المحمي ، ولكن ينبغي اعادة النظر في المعايير التي تؤهل الحائز ليصبح حائزا محميا ، ابتغاء لترجيح كفة الميزان أكثر في صالح الدائن . وتم الاعراب عن الآراء التالية :

(أ) ينبغي اعادة النظر في الظروف التي يأخذ فيها الحائز صكا خاليا من المطالبات والدفوع الشخصية التي لا يعلم بها ؛

(ب) ان مجرد أخذ الشخص صكا غير مكتمل ينبغي ألا يحرمه من الحماية ، اذا قام باستكمال هذا الصك وفقا للتفويض الممنوح ؛

(ج) ان الشرط القاضي بأن يكون الصك عاديا في مظهره لكي يصبح الشخص حائزا محميا ليس واضحا ، وينبغي اعادة النظر فيه ؛

(د) أثيرت مسألة ما اذا كان تعريف العلم في مشروع الاتفاقية مقبولا ، نظرا لأن الشخص يعتبر عالما بواقعة ما اذا كان من غير الممكن أن يكون جاهلا بها (المادة ٥) . وقدم اقتراح مفاده ان يقتصر التعريف على المعرفة الفعلية .

٣٢ - كما قدم اقتراح مفاده أنه يجب النظر فيما اذا كان ينبغي لمشروع الاتفاقية ألا يكفل الحماية للحائز الا في الحالات التي يأخذ فيها الصك بحسن نية ، وفيما اذا كان ينبغي أن تتيح القاعدة الملاذ (المادة ٢٧) للحائز التمتع بحقوق الحائز المحمي ، بالرغم من أنه قد أخذ الصك بسوء نية .

٣٣ - وأشير الى أن المادة ٢٦ (١) (ج) المتعلقة بالدفوع الحقيقية التي يمكن اقامتها ضد الحائز المحمي ، تشير الى الدفع القائم على أساس عدم الأهلية والدفع بالتنصل من انشاء الصك فقط . ولم يكن واضحا ما اذا كانت الدفوع الحقيقية الأخرى المتاحة بمقتضى القانون الوطني المنطبق يمكن أن تقام ضد الحائز المحمي ، واقترح توضيح هذه المسألة .

٣٤ - وأبديت ملاحظة عامة مفادها ان تكرار الاشارات الى مواد أخرى في مشروع الاتفاقية لايساعد على الوضوح .

(ج) مسؤولية الشخص الذي يحوّل صكا بمجرد التسليم

٣٥ - لوحظ أن المادة ٤١ تناولت المسؤولية الخارجة عن نطاق الصك ذاته والمترتّبة على الشخص الذى يحوّل صكا بمجرد تسليمه . وان هذا الشخص مسؤول عن أية أضرار قد يعاني منها أي حائز تال للصك بسبب عيوب في التوقيعات السابقة أو تغييرات جوهرية أو أي نقص آخر في حقوق هذا الشخص في حيازة الصك أو فيما يرتبه له هذا الصك . ولوحظ كذلك أن هذه المسؤولية لا تتوقف على معرفة الشخص الذي قام بالتحويل بمجرد التسليم أو جهله بوجود هذه العيوب أو التغييرات أو النقائص . وأخيرا ان هذه المسؤولية تنتقل مع الصك لصالح أي حائز تال لم يكن لديه ، عند استلامه للصك ، أي معرفة بهذه العيوب أو التغييرات أو النقائص .

٣٦ - وانقسمت الآراء حول ما اذا كان ينبغي أن يحتفظ في مشروع الاتفاقية بقاعدة تقوم على الأسس المضمّنه في المادة ٤١ . فوفقا لأحد الآراء ينبغي حذف مشروع هذا الحكم للأسباب التالية : ان المسؤولية التي تنظمها هذه المادة هي مسؤولية تخرج عن نطاق الصك ذاته ، وبالنظر الى المباديء المتفق عليها من أجل صياغة مشروع الاتفاقية المقترحة فان هذا النوع من المسؤولية لا ينبغي أن تنظمه هذه الاتفاقية . وعلاوة على ذلك فان المسؤولية المفروضة على محوّل الصك بمجرد التسليم هي في حالات كثيرة أكبر من المسؤولية التي يتحملها المظهّر تحت الظروف نفسها . وأن هذه المسؤولية أيضا أكثر صرامة مما ينبغي ، من حيث أنها فرضت حتى على المحوّل دون معرفته بالعيب موضوع النقاش . وأعرب أيضا عن رأي مفاده ان لهذا الحكم أهمية عملية محدودة نوعا ما .

٣٧ - ورأى فريق آخر أن من المستصوب أن يحتفظ في مشروع الاتفاقية بقاعدة تنسجم والأسس التي أوردتها المادة ٤١ . فقد بدا أن من الحتمي أن يضمّن مشروع الاتفاقية قاعدة موضوعية نظرا الى الاختلاف الكبير بين الانظمة القانونية القائمة فيما يتعلق بهذه المسؤولية . على انه رئي انه يمكن تعديل هذا الحكم بالطرق الآتية . أولا ، يمكن توسيع نطاق الحكم ليشمل أيضا مسؤولية المظهّر الخارجة عن نطاق الصك ذاته . وثانيا ، يمكن تضييق نطاق الحكم عن طريق (أ) عدم اعطاء حق القيام باجراء قانوني الا للمحوّل اليه مباشرة دون أي حائز آخر للصك من بعده ، (ب) تحديد الحالات التي يتحمل فيها المحوّل المسؤولية (كأن تقصر مثلا على حالات التزوير أو التوقيع غير المأذون به).

٣٨ - ورغم التأييد الكبير لحذف المادة ٤١ ، فقد قررت اللجنة الابقاء على مشروع الحكم ، في الوقت الحاضر ، لاتاحة الفرصة لمزيد من البحث ، خاصة على ضوء اقتراحات التعديل المتقدمة .

٣ - ملاحظات بشأن المسائل الاضافية

٣٩ - نظرت اللجنة في المسائل الاضافية الواردة في الجزء الثالث من الوثيقة A/CN.9/249 وبعض المسائل الأخرى .

(أ) المادة ١ (٢) (هـ) : "العناصر الدولية"

٤٠ - نظرت اللجنة في الشرط الوارد في المادة ١ والقائل بأن مكانين على الأقل من الأماكن المشار اليها في المادة ١ (٢) (هـ) يجب أن يكونا في دولتين مختلفتين قبل أن يتسنى اعتبار الكمبيالة كمبيالة دولية ينطبق عليها مشروع الاتفاقية . ووفقا لأحد الآراء ينبغي توسيع نطاق تطبيق مشروع الاتفاقية بجعلها تنطبق على الكمبيالة بشرط وحيد هو أن يحتوي نص الكمبيالة على عبارة "كمبيالة دولية (اتفاقية ...)" ؛ وتبعا لذلك ، ينبغي أن تحذف المادة ١ (٢) (هـ) . ووفقا لرأي آخر ، ينبغي أن يكون نطاق التطبيق أضيق من مثيله الناتج عن النص الحالي للمادة ١ (٢) (هـ) ، من أجل ضمان ألا ينطبق مشروع الاتفاقية الا على الكمبيالات ذات الطابع الدولي الواضح . ويمكن ، على سبيل المثال ، تضييق نطاق التطبيق بايراد الأماكن المذكورة في المادة ١ (٢) (هـ) في مجموعات متمايزة وبعدم اعتبار الصك صكا دوليا الا اذا كان على الأقل مكان واحد من الأماكن الواردة في احدى المجموعات ومكان واحد من الأماكن الواردة في مجموعة أخرى يقعان في دولتين مختلفتين . على أن الرأي السائد كان يتمثل في أن التوازن الذي أوجدته المادة ١ فيما يتعلق بنطاق تطبيق مشروع الاتفاقية يعتبر مرضيا وينبغي الابقاء عليه .

٤١ - وأعرب عن رأي مؤداه أن مشروع الاتفاقية لا ينبغي أن يطبق الا اذا أظهرت الكمبيالة أن المكان الذى سحبت فيه ومكان الدفع يقعان في دولتين مختلفتين . وبيان هذين المكانين على الكمبيالة مهم حيث أنهما يعتبران عاملين محددين للقانون الذي ينطبق على المسائل التي لا يشملها مشروع الاتفاقية . على أنه تقرر ألا يكون بيان هذين المكانين شرطا أساسيا لتطبيق مشروع الاتفاقية . وأشير كذلك الى ضرورة تنقيح المعيار الوارد في المادة ١ (٤) بحيث يقتصر تطبيق الاتفاقية على الصكوك الدولية الأصلية .

٤٢ - لوحظ أن المادة ١ تحتوي على مجموعتين من الشروط هما : الشروط اللازمة لاعتبار الصك كمبيالة دولية ، والشروط اللازمة لاكساب الكمبيالة طابعا دوليا يجتذب تطبيق مشروع الاتفاقية . وأشير الى أن من المستصوب الفصل بين هاتين المجموعتين من الشروط بصورة أوضح .

(ب) المادة ٤ (١٠) والمادة س : "تعريف التوقيع"

٤٣ - أعرب عن التأييد للرأي القائل بألا يسمح مشروع الاتفاقية بوضع توقيعات على الكمبيالات الا اذا كانت بخط اليد ، نظرا الى أن التوقيعات الخطية تعطي تأكيدا على عدم زيف الكمبيالات . وأشير كذلك الى أنه في الممارسة التجارية العادية ، لا تصدر الكمبيالات في ظروف تجعل من الضروري وضع التوقيع بوسائل ميكانيكية (مثال ذلك أن تكون هناك مجموعات تحتوي على أعداد كبيرة جدا من الكمبيالات) . على أن الرأي السائد كان هو القائل بوجوب السماح بالتوقيعات غير الخطية . وعلاوة على ذلك ، كانت الكمبيالات أحيانا تصدر أو يتم تداولها في ظروف تجعل التوقيعات الخطية أمرا غير عملي (كما في حالة القبول المصرفي أو تداول الكمبيالات بين المصارف) . وفضلا عن ذلك ، فان استبقاء شرط التوقيعات الخطية لا يضمن صحة هذه الوثائق حيث أنه يمكن تزوير هذه التوقيعات .

٤٤ - لوحظ أن بعض البلدان تعتمد أساليب توقيع غير تلك المبينة في المادة ٤ (١٠) (مثل بصمة الابهام) ، وعلى ذلك اقترح أن تجيز المادة أساليب التوقيع المعترف بها بمقتضى القوانين الوطنية . الا أنه ذكر ، ردا على ذلك ، أن النص الحالي يجيز جميع أساليب التوقيع التي يحتمل أن تكون مستخدمة في الكمبيالة الدولية . واقترح أيضا أن يكون للتوقيعات الأخرى غير التوقيعات الخطية (كالتوقيع بالرمز مثلا) قوة تحديد شخصية الموقّع بطريقة أو أخرى .

٤٥ - وكان هناك اتفاق عام على الاحتفاظ بالمادة س مراعاة للدول التي تشترط تشريعاتها أن يكون التوقيع على الصك بخط اليد . على أنه ذكر أنه لئن كانت الفكرة التي ترتكز عليها المادة مقبولة ، فان النص ذاته قد يحتاج الى بعض الايضاح ؛ وعلى الخصوص، أثيرت مسألة الأثر الذي يتعين اعطاؤه لتوقيع غير خطي مهر في دولة متعاقدة كانت قد أصدرت بيانا في اطار المادة س ، وذلك في الحالات التي لا يكون فيها الشخص الموقع من مواطني تلك الدولة . كذلك أثيرت مسألة ، اثر التوقيع غير الخطي الذي مهره واحد من مواطني تلك الدولة ، اذا نشأت صحة التوقيع في دولة لا يشترط تشريعها توقيعات خطية . واقترح أيضا أن تشترط المادة بيان مكان التوقيع على ظهر الكمبيالة حيث أن ذلك من شأنه مساعدة الأشخاص الذين يأخذون الكمبيالة على تقرير صحة التوقيعات التي تحملها الكمبيالة .

٤٦ - وذكر أن المادة ٤ (١٠) تحتوي على تعريف "التوقيع المزوّر" ، واقترح أن يضم في مجموعة واحدة ، قدر الامكان ، ما يتضمنه مشروع الاتفاقية من مواد تتناول التزوير. وفضلا عن ذلك ، أعرب عن الشك فيما اذا كان من المناسب معاملة التوقيع الذي تم عن طريق الاستخدام غير المأذون به للوسائل المشار اليها في المادة ٤ (١٠) على أنه توقيع مزوّر ، نظرا لصعوبة تحديد ما اذا كان التوقيع قد أذن أو لم يؤذن به .

(ج) المادة ٤ (١١) : "تعريف النقود"

٤٧ - أبديت ملاحظة تتمثل في أن بعض الوحدات النقدية التي أنشأتها المنظمات الدولية الحكومية أو الاتفاقات الدولية الحكومية (مثل حقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولي ، والروبل القابل للتحويل لدى المصرف الدولي للتعاون الاقتصادي أو وحدة العملة الأوروبية لدى الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) يجري استخدامها حاليا في المعاملات التجارية الدولية . على أن أثر سحب أو تحرير صك بوحدة من هذا القبيل غير واضح في ظل معظم التشريعات الوطنية . وسوف يزداد نفع الاتفاقية المقترحة متى كانت تنطبق على الصكوك المسحوبة أو المحررة بمثل هذه الوحدات وقابلة للدفع بها ، أو المسحوبة أو المحررة بمثل هذه الوحدات وقابلة للدفع بالعملة . وكان ثمة اتفاق عام على أن مشروع الاتفاقية ينطبق على مثل هذه الحالات ، وعلى الابقاء على المادة ٤ (١١) وتعديلها لبلوغ هذه النتيجة . وأشير أيضا الى أن الابقاء على المادة ٤ (١١) بالشكل المعدل سيستتبع ضرورة اجراء تعديلات مقابلة في المواد الأخرى (كالمادة ٦ مثلا) . واقترح كذلك النظر في جعل تعريف "النقود" و "العملة" يشمل الائتمان المتاح فورا.

(د) سعر الفائدة

٤٨ - نظرت اللجنة في الشرط القاضي بأن المبلغ المدفوع يجب أن يكون مبلغا محددا ، خاصة فيما يتصل بأحكام المادة ٦ التي تجيز أن ينصّ على الصك وجوب دفعه مع الفائدة أو على أقساط في تواريخ متتالية .

'١' المادة ٦ (أ) : "سعر الفائدة" والمادة ٧ (٤) : "سعر الفائدة المنصوص عليه"

٤٩ - كان الرأي الغالب هو أن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يجيز النص على الفائدة على الصكوك الدولية أيّا كان تاريخ استحقاقها .

٥٠ - واقترح أن يتيح مشروع الاتفاقية اصدار صكوك بأسعار معوّمة . فليست هذه الصكوك قابلة للتداول عادة بمقتضى التشريعات الحالية من حيث أنها تخالف شرط أن يكون المبلغ المدفوع بواسطة الصك مبلغا محددا . واذا كان لمشروع الاتفاقية أن يراعي الممارسة الحالية فيما يتعلق بمثل هذه الصكوك ، فسوف يضيف ذلك الى جاذبية الاتفاقية المقترحة . وكان هناك تأييد كبير لهذا الاقتراح . ومن جهة أخرى عورض هذا الاقتراح على أساس أنه سيثير الشكوك فيما يتعلق بالمبلغ الواجب دفعه في تاريخ الاستحقاق ، وقد يكون ضارا بالمدين . وأعرب عن رأي مفاده أن الصكوك ذات الأسعار المعوّمة يمكن أن تتعارض مع المبدأ القائل بأنه ينبغي أن تكون الصكوك محدّدة القيمة على وجهها ، كما يمكن أن يثير ذلك شكوكا قانونية عندما يترك تحديد السعر كليا أو جزئيا للحائز.

'٢' المادة ٦ (ب) و (ج) : "الصكوك التي تدفع على أقساط في تواريخ متتالية"

٥١ - انقسمت الآراء حول مسألة ما اذا كان ينبغي الابقاء على الفقرتين (ب) و (ج) من المادة ٦ . فوفقا لأحد الآراء، كان استخدام هذه الصكوك في بعض البلدان كبيرا وبالتالي فانه سيقلل من جاذبية مشروع الاتفاقية ألا يراعى هذا الاستخدام . ووفقا لرأي آخر ، فانه ينبغي حذف الفقرتين (ب) و (ج). أما الصكوك المسحوبة التي تدفع في تواريخ متتالية فستثير صعوبات فيما يتعلق بالتقدم للدفع ، كما أن الحاجة التجارية الى الدفع على أقساط في تواريخ متتالية يمكن تلبيتها بسحب أو تحرير صكوك منفصلة بتواريخ استحقاق متتالية . واتفقت الآراء في اللجنة على الابقاء على الفقرتين (ب) و (ج) . ووافقت اللجنة بشكل عام بعد مناقشة مستفيضة على أنه ينبغي ، فيما يتعلق بهذه المسألة ايلاء اعتبار للتمييز بين الكمبيالات والسندات الاذنية على أن يؤخذ في الحسبان الممارسات الحالية التي يبدو أنها تقرر هذا التمييز .

٥٢ - لم تقبل اللجنة اقتراحا يقول بوجوب أن يراعي مشروع الاتفاقية الصكوك التي تحمل شرطا ينص على أنه اذا تعين دفع ضرائب ، زيدت قيمة الصك زيادة تناسبية .

(هـ) المادة ٩ : "تعدد الساحبين والمستفيدين"(٨)

٥٣ - ذكر أن تعدد الساحبين أو المستفيدين أمر لا يحدث كثيرا في الممارسة العملية ، ومن ثم ينبغي حذف الفقرات (١) (ب) ، و (ج) و (٢) (ب) من المادة ٩ . كما اقترح أن تعكس قاعدة التفسير الواردة في الفقرة (٣) من المادة ٩ . وبعد التداول في الأمر وافقت اللجنة على الابقاء على المادة ٩ بصيغتها الحالية .

(و) المادة ١٠ : "الكمبيالة التي يسحبها الساحب على نفسه"

٥٤ - طرح اقتراح يقول انه اذا قام شخص بسحب كمبيالة على نفسه ، ينبغي أن يكون للحائز الحق في معاملتها ككمبيالة ، أو كسند اذني . وقيل من باب الملاحظة انه وان كانت بعض التشريعات تتضمن حكما كهذا ، فانه يتعين تعديل الأحكام الأخرى في مشروع الاتفاقية التي تتعلق بالتقدم للدفع وبمسؤولية الساحب . وبعد التداول لم توافق اللجنة على هذا الاقتراح .

(ز) المادة ١١ : "الصك الناقص"

٥٥ - لم توافق اللجنة على اقتراح بحذف المادة ١١ .

٥٦ - وافقت اللجنة على السياسة التي ترتكز عليها المادة ١١ ، ولكنها أعربت كذلك عن رأي يقول بوجوب ايضاح بعض الجوانب المتعلقة بالصك الكامل .

(ح) المواد ٣٠ و ٥٢ و ٥٨ و ٦٣ : "الآثار القانونية للفعل أو الامتناع الضمنيين"

٥٧ - في حين كان هناك اتفاق في الآراء بشأن امكانية التجاوز عن اجراءات مثل شكل تقديم الصك أو الاحتجاج أو الاشعار بالرفض (المواد ٥٢ و ٥٨ و ٦٣) كان هناك اختلاف كبير في الرأي حول ما اذا كان في الامكان جعل هذا التجاوز ضمنيا . فوفقا لأحد الآراء لا ينبغي أن يكتسب التجاوز قوة النفاذ الا اذا نصّ عليه صراحة في الصك . ووفقا لرأي آخر، ينبغي أن يعطى التجاوز اعتبارا أيضا اذا أثبت خارج الصك . وطبقا لرأي آخر أيضا ، فان الأثر القانوني الذى يتعيّن اعطاؤه للتجاوز المثبت خارج الصك ينبغي أن يترك للقانون الوطني . وبعد التداول ، كان هناك تأييد كبير للموقف المتمثل في أن مشروع الاتفاقية ينبغي ألا يعترف بأي أثر قانوني لتجاوز ضمني يثبت خارج الصك . على أن الرأي العام اتجه الى أنه ينبغي حذف عبارة "أو ضمنيا" الواردة في المواد ٥٢ و ٥٨ و ٦٣ ، وأنه أثناء اعادة النظر في هذه المواد ، ينبغي أن يختبر استبعاد التجاوز الضمني الوارد على الصك ، على أساس حالات محددة .

٥٨ - واتفق أيضا على حذف عبارة "أوضمنيا" من المادة ٣٠ ، على الرغم من التسليم بأن القبول الضمني لتوقيع شخص زوّر توقيعه يثير مشاكل مختلفة ومن ثم ينبغي معالجة كل منها على حدة .

(ط) المادة ٣٤ (٢) : "استبعاد الساحب التزامه"

٥٩ - اتفق بصفة عامة على أنه ينبغي السماح لساحب السفتجة باستبعاد التزامه عن عدم قبول السفتجة . بيد أن الآراء انقسمت حول ما اذا كان ينبغي السماح للساحب التنصل من التزامه بعدم دفع قيمة السفتجة . فعند أحد الآراء ، ينبغي ألا تسمح المادة ٣٤ (٢) بمثل هذا التنصّل ، لأن السماح بمثل هذا التنصّل من شأنه تيسير اصدار السفتجة وتداولها دون وجود شخص مسؤول عنها . وفي رأي آخر أن المادة ٣٤ (٢) مقبولة اذ انها تعكس الممارسة الفعلية ويوجد لها نظير في بعض النظم القانونية . وفي رأي آخر أيضا ، ينبغي السماح للساحب بالتنصّل من التزامه بعدم الدفع من قبل المسحوب عليه أو القابل في الحالات التي يكون فيها طرف آخر بخلاف الساحب مسؤولا عن السفتجة ، على النحو الوارد في الحالات الآتية : (أ) عندما يصدر الساحب سفتجة مقبولة ؛ (ب) عندما يصدر الساحب سفتجة مصحوبة بضمان للمسحوب عليه (المادة ٤٣) ؛ (ج) عندما يصدر الساحب سفتجة مظهّرة ؛ (د) عندما يصدر الساحب سفتجة صرّح فيها بعدم التزامه عند عدم دفعها ولم يكن هناك طرف آخر مسؤول عنها وقت اصدارها ولكن أصبح أحد الأشخاص طرفا فيها عقب اصدارها ، ومثال ذلك ، تظهير السفتجة أو قبولها أو ضمانها بعد أن أصدرها الساحب .

٦٠ - ووافقت اللجنة ، بعد المداولة ، على أنه ينبغي للمشروع المنقح للمادة ٣٤ (٢) أن يعكس السياسة القاضية بعدم سريان تنصّل الساحب من التزامه عند عدم الدفع الا اذا كان طرف آخر مسؤولا عن السفتجة .

(ي) المادة ٤٢ : "الضمان"

٦١ - وفيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالضامن ، نظرت اللجنة في القضايا التالية :

(أ) المادة ٤٢ (١) : "ضامن المسحوب عليه" . أثير اعتراض مفاده أن المادة ٤٢ (١) سمحت بمنح ضمان للمسحوب عليه رغم عدم التزام المسحوب عليه بالسفتجة . وتشير هذه القاعدة فيما يبدو الى أن الضمان للمسحوب عليه هو في جوهره نوع من القبول من جانب شخص غير مسحوب عليه . واذا كانت تلك هي الحال فينبغي لمشروع الاتفاقية أن ينص على قواعد خاصة تتناول التزام الضامن بالنسبة للمسحوب عليه . وقررت اللجنة ، بعد المداولة ، استبقاء نص يسمح للشخص بضمان قيام المسحوب عليه بالدفع ولاحظت أن مشروع الاتفاقية قد تضمن في مادتيه ٥٠ (٢) (ب) و ٥٣ (٢) أحكاما خاصة تنظم التزام الضامن بالنسبة للمسحوب عليه .

(ب) المادة ٤٢ (٥) : "قاعدة التفسير" . طرح اقتراح مفاده أن القرينة القائلة بأن الضمان يعتبر أنه قد أعطي للمسحوب عليه أو قابل السفتجة ، أو منشئها في الحالات التي لم يحدد فيها الضامن الشخص الذي يعتزم أن يكون ضامنا له ، ينبغي ألا تكون قرينة غير قابلة للدحض في الحالات التي تتضح فيها نيّة الضامن من الصك ذاته ، كما في حالة ظهور توقيع الضامن بجوار أو أسفل توقيع أحد الأطراف . وفي تلك الحالة ينبغي أن تكون القرينة هي منح الضمان لهذا الطرف . ولم تقبل اللجنة ، بعد المداولة ، بهذا الاقتراح على أساس أن القاعدة الواردة على النحو المقترح في مشروع الاتفاقية تعزز الوضوح القانوني وأن على الضامن تحديد الشخص الذي يرغب في ضمانه ، سواء صراحة أو ضمنا استنادا الى المادة ٤٢ (٥) .

(ج) "ضمان الصك الناقص" . لوحظ أن مشروع الاتفاقية قد سمح للمسحوب عليه بقبول صك ناقص (المادة ٣٨) . واقترح أن يتضمن مشروع الاتفاقية نصا يجوز وفقا له ضمان الصك قبل أن يوقّعه الساحب أو المنشئ أو اذا كان ناقصا على نحو مختلف . وقبلت اللجنة ، بعد المداولة ، هذا الاقتراح .

(ك) المادتان ٤٨ و ٥٤ : "افلاس المسحوب عليه"

٦٢ - نظرت اللجنة في مسؤولية أطراف السفتجة في حالة افلاس المسحوب عليه أو القابل . ولوحظ أنه بموجب المادة ٤٨ يعفى من تقديم السفتجة للقبول اذا لم يعد للمسحوب عليه سلطة تداول أصوله بحريّة بسبب إعساره ، وأنه في مثل تلك الحالة يخوّل للحائز حق الرجوع فورا على الأطراف السابقة (المادة ٥٠ (١) (ب) ، (٢) (أ)) . بيد أنه اذا كان المسحوب عليه قد قبل السفتجة وانه ، بعد هذا القبول ، ولكن قبل حلول أجل الاستحقاق ، قد أصبح مفلسا ، فان مشروع الاتفاقية (المادة ٥٤ (١) (ب) و (٢)) لم ينص على ممارسة الحائز لحق الرجوع قبل حلول أجل استحقاق السفتجة . ولذلك اقترح أن ينص مشروع الاتفاقية على حق الرجوع فورا ، قبل حلول أجل الاستحقاق ، في حالة علم الحائز لسفتجة مقبولة

بإفلاس القابل قبل حلول أجل الاستحقاق . وكان الرأي السائد في اللجنة ، بعد المداولة ، ضد قبول هذا الاقتراح ، الأمر الذي ينبغي ألا يحول دون مواصلة النظر في هذه المسألة .

(ل) المادة ٥٨ (٢) (د) : "الاعفاء من الاحتجاج لعدم الدفع"

٦٣ - أعرب عن رأي مفاده ان نطاق الحالات التي أعفي فيها من الاحتجاج بموجب المادة ٥٨ (٢) (د) ، واسع الى حد بعيد . وعلى سبيل المثال ، تنص الفقرة (٢) (د) على الاعفاء من الاحتجاج في جميع الحالات التي يعفى فيها من تقديم السفتجة للقبول أو الدفع. وأعرب عن تفضيل قاعدة يتم دائما بمقتضاها الاحتجاج لعدم الدفع بسبب عدم القبول أو عدم الدفع وذلك لأغراض اثبات رفض الدفع ، بصرف النظر عن الاعفاء من تقديم السفتجة أو عدمه. وقررت اللجنة بعد المداولة ، استبقاء المادة ٥٨ (٢) (د) في شكلها الحالي .

(م) المادة ٦٨ (٣) : "قانون الطرف الثالث"

٦٤ - طرح اقتراح مؤداه أنه في حالة تأكيد ادعاء شخص ثالث بحقه في صك ، فانه ينبغي أن تنص المادة ٦٨ (٣) على أنه اذا كان القانون في مكان الدفع يسمح بدفع قيمة الصك في المحكمة على سبيل ابراء الذمة ، فانه ينبغي سريان مثل هذا الترتيب ؛ وقررت اللجنة ، بعد المداولة ، عدم قبول هذا الاقتراح .

٦٥ - وطرح اقتراح بأنه ينبغي أن تنص المادة (٦٨) (٣) أيضا على أنه ، اذا كان الدافع قد أخطر بمطالبة الشخص الثالث بحقه في الصك ، فانه يمكن أن يقوم الدافع بالسداد وأن تبرأ ذمته على نحو صحيح الا اذا قدم الشخص الثالث المطالب بحقه في الصك ضمانا يرى الدافع أنه كاف . وكان الرأي السائد في اللجنة ، بعد المداولة ، يعارض قبول هذا الاقتراح، الأمر الذي ينبغي ألا يحول دون مواصلة النظر في هذه المسألة .

(ن) المادة ٦٦ (٢) ، ٣ : "سعر الفائدة التي يمكن استردادها"

٦٦ - قررت اللجنة ارجاء النظر في المادة ٦٦ (٢) ، (٣) من مشروع الاتفاقية التي ترد أجزاء منها بين قوسين .

(س) المادة ١ (١) و (٢) والمادة (٢): "قضايا تنازع القوانين"(٩)

٦٧ - كان هناك تأييد للرأي بأن المادتين ١ و ٢ في مشروعهما الوارد حاليا لا تحسمان مشاكل تنازع القوانين التي قد تنشأ بصدد صك تنظمه الاتفاقية المقترحة . فبموجب المادة ١ ، تنطبق الاتفاقية على السفتجة الدولية على النحو المحدد فيها ، والتي تحتوي في نصها عند صدورها على عبارة "سفتجة دولية (اتفاقية ...)" يضعها الساحب . وقد كانت الفكرة من وراء الاتفاقية أن قواعد الاتفاقية ستنظم الصك ، وأن الساحب والأشخاص بخلاف الساحب سيكونون مرتبطين بأحكام الاتفاقية بمقتضى توقيعهم على الصك

أو قبولهم اياه . وبينما يوجد شرط لانطباق الاتفاقية بأن يقع مكانان على الأقل من الأماكن المبينة في المادة ١ (٢) (هـ) في دولتين مختلفتين ، لايشترط أن تكون هاتان الدولتان دولتين متعاقدتين (المادة ٢) .

٦٨ - ولوحظ أنه قد تنشأ الصعوبات التالية في تطبيق الاتفاقية . فمن غير المحتمل أن يقتصر تعميم الصك على الدول المتعاقدة ؛ ولذلك فمن المحتمل أن ترفع دعوى بشأن صك أمام محكمة في دولة غير متعاقدة لا تكون ملزمة بتطبيق الاتفاقية . وبينما يختار الساحب اخضاع الصك لأحكام الاتفاقية ، لايعترف العديد من النظم القانونية بمبدأ الاستقلال الذاتي لكل طرف في مجال الصكوك القابلة للتداول ، ولذلك لن تسمح للشخص بأن يحدد القانون الذى يقرر حقوقه ومسؤولياته بشأن مثل هذه الصكوك . كما لوحظ أن الخيار الذي يؤدي نظام تنازع القوانين الى اعطائه النفاذ هو عادة خيار القانون الوطني ، لا خيار اتفاقية مستقلة عن قانون وطني ما . لذلك فان الدوائر التجارية تحجم عن استعمال مثل هذه الصكوك لأن النظام القانوني المنطبق بالنسبة اليهم سيكون غير مؤكد . وقد رؤي أنه من الممكن التخفيف من عدم التأكد بشأن انطباق الاتفاقية فيما لو أدخل مزيد من الشروط المسبقة على انطباقه (مثلا ، أن تكون بلد المسحوب عليه دولة متعاقدة ، أو أن يكون مكان الدفع في دولة متعاقدة) لأن معظم المنازعات قد ترفع فيها الدعاوي في بلد المسحوب عليه أو في مكان الدفع .

٦٩ - وكانت هناك معارضة لفكرة ادخال مزيد من الشروط المسبقة على انطباق الاتفاقية بحجة أن هذا سيضيق نطاق انطباق هذه الاتفاقية . وبينما حصل الاعتراف بأنه قد تنشأ صعوبات لو حدث نزاع بصدد صك تنطبق عليه الاتفاقية في دولة غير متعاقدة ، ذكر أن هذه المشكلة لابد من حصولها ، على أية حال ، في عملية اقرار قواعد موحدة الى أن يتم على نطاق واسع اقرار الاتفاقية التي تحتوي على القواعد الموحدة . وقدم اقتراح بأن يوضح انطباق قواعد الاتفاقية على الأشخاص بخلاف الساحب بمقتضى توقيعهم على الصك أو قبولهم اياه وذلك بايراد نص بهذا المعنى في المادة ١ . وتم الاتفاق على أن هذا الاقتراح يستحق النظر .

٧٠ - وذكر أن مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص (مؤتمر لاهاي) أدرج في جدول أعماله تنقيح اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٠ بشأن تسوية بعض أوجه تنازع القوانين فيما يتصل بالسفاتج والسندات الاذنية ، ولكن العمل بشأن هذا التنقيح أرجئ بانتظار استكمال أعمال اللجنة بشأن مشروع الاتفاقية . وكان هناك اتفاق واسع النطاق على أن المشاكل المشار اليها فيما يتصل بانطباق الاتفاقية المقترحة ، ينبغي أن يعالجها مؤتمر لاهاي في مجرى ذلك التنقيح ، بالتعاون مع اللجنة .

(ع) المادة ١ (٢) :" الصك المكتوب"

٧١ - لوحظ أنه بينما تتطلب المادة ١ (٢) من مشروع الاتفاقية أن تكون السفتجة الدولية صكا مكتوبا ، لم يرد في مشروع الاتفاقية تعريف للكتابة . وتم الاتفاق على أنه ينبغي النظر في الحاجة الى مثل هذا التعريف .

(ف) المادة ١ (٢) (أ) : "انفاذ الاتفاقية"

٧٢ - كان هناك اتفاق واسع النطاق على أنه ينبغي أن يعرف بسهولة أن الساحب قد طلب تطبيق الاتفاقية بعبارة "سفتجة دولية (اتفاقية ...)" ، وأن الاتفاقية قابلة للانطباق . ولوحظ أن العبارة التي تطلب تطبيق الاتفاقية قد تكون بلغة غير مألوفة لدى الأشخاص الذين تكون السفتجة صادرة أو محولة اليهم . وقدمت اقتراحات بشأن هذه المسألة، كأن تكون السفتجة في صيغة موحدة مبينة في مرفق للاتفاقية ، أو أن يطلب أن تحتوي على عبارة الانفاذ بشكل بارز أو مؤكد بواسطة رمز أو لون ، أو أن يطلب أن تورد عبارة انفاذ الاتفاقية بلغة واسعة الاستعمال في التجارة الدولية كالانكليزية أو الفرنسية . وتم الاتفاق على أن هذه المسألة تستحق النظر .

(ص) المادة ١٦ : "العبارات التي تحظر اجراء تحويل آخر"

٧٣ - لوحظ أن المادة ١٦ تغطي حالتين متباينتين : (أ) يصدر الساحب أو المحرر صكا يستبعد قابليته للتداول ، (ب) يضع المظهّر عبارة تظهير تقييدية يحظر بها اجراء تحويل آخر . وتم الاعراب عن الشكوك بصدد ملاءمة جمع هاتين الحالتين ، لأن ذلك قد يؤدي الى الخلط والغموض بشأن الآثار القانونية لمثل هذه العبارات . واقترح أنه ينبغي معالجة القاعدة المتصلة بحالات التظهير التقييدية على نحو مستقل في المادة ٢٠ ، مثلا .

٧٤ - وجرى الاعراب عن القلق من أن مشروع الاتفاقية ، بتقديمه لصنف من الصكوك ذات المستوى الأدنى وغير القابلة للتداول ، يمكن أن يعرقل الصفقات التي تشتمل على صكوك قابلة للتداول . ومن ناحية أخرى ، قيل ان هناك حاجة عملية في الصفقات بين المصارف الى الصكوك ذات القيود على مزيد من التحويل ، ولذلك فان مضمون هذه المادة ينبغي الابقاء عليه انتظارا لادخال تحسينات على صياغته .

٧٥ - واستنتجت اللجنة انه ينبغي استعراض النص بمعالجة كل من الحالتين بصورة مستقلة مع النظر في الآثار القانونية لكل منهما .

(ق) **المادة ٤٦ : "اشتراط الساحب عدم تقديم (السفتجة) للقبول"**

٧٦ - جرى الاعراب عن الشكوك بشأن ملاءمة السلطة الممنوحة للساحب في المادة ٤٦ في منع تقديم سفتجة للقبول اما بصورة عامة أو قبل تاريخ معين أو حادثة معينة . وجرى بيان ان مثل هذه السلطة غير مبررة ، بل هي متناقضة ، على الأقل فيما يتصل بحالات القبول الالزامية التي تنظمها المادة ٤٥ (٢) . وقد لوحظ مثلا أن الحائز على سفتجة ذات فترة محددة قد يرغب ، قبل الاستحقاق ، في معرفة ما اذا كان المسحوب عليه سيدفع وأن حجب هذه المعلومات عن الحائز سيقلل من قيمة السفتجة . وذكر اعتراض آخر مفاده أن السماح للساحب بأن يحظر التقديم "قبل وقوع حادث معين" (المادة ٤٦ (١)) يتعارض مع مطلب "الأمر غير المشروط" (المادة ١ (٢) (ب)).

٧٧ - واستنتجت اللجنة انه ينبغي استعراض المادة وتنقيحها لتوضيح الطبيعة والآثار القانونية للنصوص التي تحظر التقديم للقبول ، وانه ينبغي ايلاء اعتبار جدي للحد من تطبيقها على حالات القبول الاختياري (أي المادة ٤٥ (١)) .

(ر) **المادة ٥١ (ح) : "التقدم للوفاء في غرفة مقاصة"**

٧٨ - تبادلت اللجنة الآراء بشأن اقتراح باضافة العبارة "اذا كان يتفق مع قواعد غرفة المقاصة هذه" الى المادة ٥١ (ح) . وقيل تأييدا لهذا الاقتراح انه بدون هذا التعديل ، قد ينطوي مشروع الاتفاقية على مساس بترتيبات المقاصة المحلية . ورئي من ناحية أخرى انه لاتوجد حاجة فعلية للتعبير عن هذا التحفظ نظرا للصياغة غير الملزمة للفقرة (ح) ، أي أنه "يجوز تقديم" صك ما في احدى غرف المقاصة . وأشير أيضا الى أن مشروع الاتفاقية لا يحتاج بالضرورة الى الاذعان للقواعد الموجودة أو المقبلة التي تفرضها سلطات المقاصة المحلية بالنسبة للصكوك المحلية .

٧٩ - وانتهت اللجنة الى أن هذا الاقتراح يحتاج الى مزيد من النظر . واتفق على أن المادة ٥١ (ح) لها أهمية عملية كبيرة وانه من الممكن النظر في الاستفادة من التسهيل الذي توفره غرفة مقاصة أيضا في سياقات أخرى يتناولها مشروع الاتفاقية (خصوصا ، الفصل السادس ،الفرع ١ - ابراء الذمة بالدفع).

(ش) **المادة ٦٨ (٤) (أ) : "تسليم الصك مقابل الوفاء"**

٨٠ - قدم اقتراح بتبسيط نص المادة ٦٨ (٤) (أ) بحذف النص الخاص بالمسحوب عليه في الفقرة الفرعية '١' . ولم تقبل اللجنة هذا الاقتراح على أساس أن التمييز بين الدفع من جانب المسحوب عليه ومن جانب أي شخص آخر ، تمييز له ما يبرره .

٨١ - ولكن رئي ان الفقرة (٤) يجب أن يعاد النظر فيها من حيث ملاءمتها في حالات الصكوك القابلة للدفع على أقساط في مواعيد متتالية (المادة ٦ (ب)) وفي حالات الوفاء الجزئي (المادة ٦٩ (١)) .

(ت) المادة ٦٩ (١) : "الوفاء الجزئي"

٨٢ - اختلفت بعض الآراء المعرب عنها حول ملاءمة النص الوارد في المادة ٦٩ (١) . فذهب رأي الى أن الحائز يجب أن يكون ملزما بقبول الوفاء بجزء حيث أن ذلك سيكون، الى حد ما على الأقل ، في صالح الأطراف الأولى . وذهب رأي آخر الى أن الحائز لا يجب أن يكون ملزما بقبول الوفاء بجزء بحيث يكون متروكا للحائز الذي يستحق الوفاء الكامل، أن يقرر قبول أو عدم قبول الوفاء الجزئي بما يتفق مع مصالحه وتقييمه لما في ذلك من مجازفة . وانتهت اللجنة الى أن هذه المسألة تحتاج الى مزيد من النظر .

٤ - الأعمال المقبلة

٨٣ - نظرت اللجنة في الطريقة التي يمكن بها القيام بالأعمال المقبلة المتعلقة بمشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية . وفيما يتعلق بالهيئة التي يجب أن تسيّر الأعمال فيها ، ذهب الرأي الى أنه من الممكن اتمام الأعمال داخل اللجنة نفسها دون سواها . وان هذه الطريقة قد تكون ممكنة لأنه معروض على اللجنة بالفعل مشروع اتفاقية ، تفصيلي ومبحوث بحثا جيدا ، ومن اعداد فريقها العامل . وكانت اللجنة قد اتخذت في الدورة الحالية بعض المقررات الرئيسية المتعلقة بالسياسات ومقررات أخرى تؤثر على النص ، ويمكن للجنة أن تنفذ هذه المقررات في دورة مقبلة ، ربما بمساعدة مشاريع النصوص التي تقترحها الأمانة العامة وتعكس هذه المقررات .

٨٤ - ولكن كان هناك اتفاق واسع على ضرورة قيام فريق عامل بالأعمال التحضيرية قبل أن تنظر اللجنة من جديد في مشروع الاتفاقية وتضعه في صيغته النهائية . وانقسمت الآراء على التكوين الأمثل لهذا الفريق العامل . فكان هناك تأييد كبير للرأي القائل بأنه يجب أن يكون مؤلفا من جميع الدول الأعضاء في اللجنة . فمن شأن هذا التكوين أن يسهل اشتراك دول كثيرة في عملية التنقيح ، وأن يؤدي الى نص يكون مقبولا عموما . وأشير الى أنه اذا أجرى التنقيح فريق عامل كهذا ، فانه ينبغي للجنة نفسها أن تقصر استعراضها لمشروع الاتفاقية المنقح على الجوانب العامة التي لها أهمية . فسوف يؤدي أي استعراض تفصيلي من جانب اللجنة نفسها الى ازدواج العمل .

٨٥ - وكان الرأي السائد هو أن اعتماد اللجنة لمشروع الاتفاقية يجب أن تسبقه دراسة تفصيلية لأحكامه من جانب اللجنة نفسها . ولن يكون التمثيل الكافي للدول الأعضاء في اللجنة في عملية المراجعة مكفولا الا في دورات اللجنة ، حيث أن الحكومات قد تكون أقل

استعدادا لارسال ممثلين الى دورات الفريق العامل بسبب قلة الموارد المالية . ويستتبع هذا الرأي أن عضوية الفريق العامل يجب أن تكون محدودة . ولكن لا داعي لأن يكون تكوينه مطابقا لتكوين الفريق العامل الحالي المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول ، وانه من المستصوب توسيع هذا الفريق العامل الى حد ما لتحقيق قدر أكبر من تمثيل الدول . ومن المحتمل أيضا أن يكون باستطاعة الفريق العامل المحدود العضوية أن يسير في أعماله بسرعة وفعالية تفوق ما يستطيعه فريق واسع العضوية .

٨٦ - وكان هناك اتفاق عام على أن اللجنة لا ينبغي أن تبت في الاجراء النهائي الواجب اتخاذه فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية (أي توصية الجمعية العامة بعقد مؤتمر من المفوضين لاعتماد الاتفاقية) ، الا بعد أن تنظر في مشروع الاتفاقية المنقح المقدم من الفريق العامل .

٨٧ - ولوحظ أن النسخة العربية من نص مشروع الاتفاقية كانت غير مناسبة ، ولاسيما فيما يتعلق بالمصطلحات القانونية المستخدمة فيها ، ولذلك يتعين أن تنقّح تنقيحا شاملا .

مقرّر اللجنة

٨٨ - في جلستيها ٢٩٩ و ٣٠١ المعقودتين في ٥ و ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، اعتمدت اللجنة المقرر التالي :

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - تقرّر مايلي :

(أ) ينبغي القيام بمزيد من الأعمال بغية تحسين مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ؛

(ب) يعهد بهذه الأعمال الى الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول ، والذي وسّع تكوينه بحيث يتألف من الأعضاء التالين : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،واسبانيا ،واستراليا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وسيراليون ، وفرنسا ، وكوبا ، ومصر ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ، وايرلندا الشمالية ، ونيجيريا ،والهند ،والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ؛

(ج) تكون ولاية الفريق العامل هي تنقيح مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية في ضوء قرارات ومناقشات الدورة الحالية ، وكذلك مع مراعاة تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية الواردة في الوثيقتين A/CN.9/248 و A/CN.9/249/Add.1 اللتين لم تتم مناقشتهما في الدورة الحالية ؛

(د) يرجأ القيام بالأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية بشأن الشيكات الدولية، وسوف تتخذ اللجنة قرارا فيما يتعلق بالقيام بأعمال أخرى بصدد مشروع هذه الاتفاقية، بعد استكمال الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية .

٢ - ترجو من الفريق العامل أن يقدم تقريرا مرحليا الى الدورة الثامنة عشرة للجنة .

باء - التحويلات الالكترونية للأموال(١٠)

٨٩ - كان معروضا أمام اللجنة في دورتها الخامسة عشرة تقرير من الأمين العام يتناول بعض المشاكل القانونية الناشئة عن التحويلات الالكترونية للأموال (A/CN.9/221) . وفي ضوء هذه المشاكل القانونية اقترح التقرير أن تقوم اللجنة ، كخطوة أولى ، باعداد دليل للمشاكل القانونية الناشئة عن التحويلات الالكترونية للأموال . واقترح أن يكون الدليل موجّها نحو ارشاد المشرّعين أو المحامين العاكفين على اعداد قواعد تحكم نظما بعينها لمثل هذه التحويلات للأموال .

٩٠ - وقبلت اللجنة هذه التوصية ورجت من الأمانة العامة أن تبدأ في اعداد دليل قانوني عن التحويلات الالكترونية للأموال بالتعاون مع فريق الدراسة المعني بالمدفوعات الدولية والتابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(١١) . وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقرير للأمين العام يحوي مشاريع لعدة فصول من الدليل القانوني ، عرضت على اللجنة كي تبدي ملاحظات عامة بشأنها (A/CN.9/251 و Add.1-4) .

٩١ - وأبلغت الأمانة العامة اللجنة بأنه سيعرض على اللجنة في دورتها الثامنة عشرة فصل اضافي ، يجري اعداده حاليا ، ويتناول القبول النهائي لأمر التحويل المالي ، وقائمة بالمسائل القانونية التي ينبغي بحثها في نظم التحويلات الالكترونية للأموال . واقترحت الأمانة العامة عرض الأعمال التي اكتملت حتى ذلك الحين ، على الحكومات والمنظمات الدولية المعنية كي تبدي ملاحظاتها عليها ، رغم انه قد يتم في فترة لاحقة الاضطلاع بمزيد من الأعمال المتعلقة بمسائل أخرى .

٩٢ - وكان هناك اتفاق عام في اللجنة على أن مشاريع الفصول المعروضة على اللجنة تمثل بالفعل بداية ممتازة للعمل في هذا الميدان ، وتضع الأساس لتنمية تفهّم دولي عام للمسائل القانونية التي ينطوي عليها الأمر . وأشير الى انه من السابق لأوانه محاولة وضع قواعد قانونية موحّدة تنظم التحويلات الالكترونية للأموال قبل التوصل الى تفهم دولي عام للموضوع . بيد أنه لوحظ أن نشوء هذا التفهم العام من خلال الدليل القانوني قد يجعل من الممكن في المستقبل اعداد قواعد موحّدة محدّدة فيما يتعلق بجوانب معيّنة من جوانب التحويلات الالكترونية للأموال .

٩٣ - واتفق كذلك على أنه ينبغي اصدار التعليمات الى الأمانة العامة لاستكمال الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع ، وأن تنظر اللجنة في دورتها الثامنة عشرة في مسألة القيام بمزيد من الأعمال بشأنه .

الفصل الثالث

التحكيم التجاري الدولي

ألف - مشروع قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٢)

مقدمة

٩٤ - قرّرت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة أن تعهد الى الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية بمهمة اعداد مشروع قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٣) . ونفّذ الفريق العامل مهمته في دوراته الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة (١٤) . وأنهى الفريق العامل أعماله باعتماد نص لمشروع قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي في ختام دورته السابعة (١٥)، بعد أن وضع فريق للصياغة نصوصا لغوية مناظرة بلغات العمل الست للجنة .

٩٥ - وكان معروضا على اللجنة تقريرا الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورتيه السادسة والسابعة (A/CN.9/245 و A/CN.9/246).

المناقشة التي جرت في الدورة

٩٦ - أحاطت اللجنة علما بتقريري الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورتيه السادسة والسابعة ، وأعربت عن تقديرها للفريق العامل لاتمامه لمهمته باعداد نص سليم ومقبول للنظر فيه من قبل اللجنة .

٩٧ - **وافقت** اللجنة على أن يرسل مشروع نص القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي فورا الى جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية لابداء تعليقاتها عليه . وبينما تدرك اللجنة الحاجة الى اجراء مشاورات موسّعة حول مشروع النص فقد اتفقت على أنه ينبغي تقديم أية تعليقات في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ . وسوف يسمح هذا للأمانة العامة بأن تعد المصنف التحليلي المطلوب للتعليقات في وقت مبكر يكفي لتوزيع هذا المصنف قبل موعد الدورة الثامنة عشرة للجنة بوقت مناسب .

٩٨ - **ووافقت** اللجنة على أن ينظر في مشروع القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في دورتها الثامنة عشرة بقصد اتمام واعتماد النص المتعلق بقانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي . ورؤي أن مثل هذا الاستعراض يحتاج الى فترة تستغرق من أسبوعين الى ثلاثة أسابيع من تلك الدورة حسب طبيعة تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية .

٩٩ - **كما وافقت** اللجنة على حجز جميع المسائل الجوهرية الى الدورة الثامنة عشرة بما في ذلك النظر في الاقتراحات المقدمة الى الدورة الحالية بأن تشمل ديباجة القانون النموذجي اشارة الى التوفيق ، وبأن توضّح المعايير الاقليمية المتعلقة بامكانية تطبيق القانون النموذجي .

١٠٠ - وقدم اقتراح بأن تعد الأمانة العامة تعليقا على مشروع القانون النموذجي يساعد الحكومات على اعداد تعليقاتها على مشروع النص ثم على قيامها بالنظر في أى اجراء تشريعي قائم على القانون النموذجي . وفي حين تسلم اللجنة بفائدة التعليق الا أنها اتفقت على أنه لا يمكن اعداد مثل هذا التعليق في وقت يسمح بمساعدة الحكومات في اعداد تعليقاتها ؛ بيد أن من رأى اللجنة أنه ينبغي تقديم مثل هذا التعليق الى دورتها الثامنة عشرة .

قرار اللجنة

١٠١ - اعتمدت اللجنة في جلستيها ٢٨٥ و ٣٠٤ المنعقدتين في ٢٥ حزيران /يونيه و ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ القرار التالي :

ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - تعرب عن تقديرها لفريقها العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية لقيامه باتمام مهمته باعتماد مشروع النص المتعلق بقانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيل مشروع النص المتعلق بقانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي الى جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية لتقديم تعليقاتها عليه في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ ؛

٣ - ترجو من الأمانة العامة أن تعد مصنفا تحليليا للتعليقات الواردة ، وأن تقوم بتوزيع هذا المصنف قبل موعد الدورة الثامنة عشرة للجنة بوقت مناسب ؛

٤ - ترجو من الأمانة العامة أن تقدم الى الدورة الثامنة عشرة للجنة تعليقا على مشروع النص المتعلق بقانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي ؛

٥ - تقرر أن تقوم ، في دورتها الثامنة عشرة ، بالنظر في مشروع النص المتعلق بقانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي في ضوء تلك التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية المعنية بقصد اتمام واعتماد النص المتعلق بقانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي .

باء - قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (١٦)

١٠٢ - أشارت اللجنة الى أنه ، قبل اعتماد قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الدورة التاسعة للجنة (١٩٧٦) ، كان أحد أفرقة الصياغة قد قام باستعراضها باللغات التي كانت آنذاك لغات رسمية للجنة (أى الأسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية) . وبرغم أنه قد تم ، فيما بعد ، اعداد ترجمات باللغتين الصينية والعربية ، اللتين أصبحتا من اللغات الرسمية للجمعية العامة ، فقد تبين أن هذه الترجمات في حاجة الى تنقيح وخاصة فيما يتعلق بالمصطلحات القانونية المستخدمة فيها .

١٠٣ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية صياغات منقحة للنصوص الصينية والعربية، قامت باعدادها الأمانة العامة بمساعدة خبراء . وفيما يتعلق بالنص العربي ، فقد أشير الى أنه من المستصوب ادخال بعض التعديلات الطفيفة عليه . وبناء على ذلك ، عهدت اللجنة الى فريق عامل مخصص مؤلف من الدول التي تستخدم اللغة العربية بمهمة ادخال هذه التعديلات .

قرار اللجنة

١٠٤ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٣٠١ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ النص الصيني والنص العربي (بالصيغة التي نقحه بها الفريق العامل المخصص) لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . ويرد هذان النصان بصيغتهما المعتمدة في المرفق الأول من النسختين الصينية والعربية لهذا التقرير على التوالي .

الفصل الرابع

مسؤولية متعهدي محطات النقل النهائية [١٧]

مقدمة

مقدمة

١٠٥ - قرّرت اللجنة في دورتها السادسة عشرة ، أن تدرج موضوع مسؤولية متعهدي محطات النقل النهائية في برنامج عملها ، وأن تطلب من المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص احالة مشروع الاتفاقية الأولي الذي أعده بشأن هذا الموضوع الى اللجنة كيما تنظر فيه ، وأن تعهد بمهمة اعداد قواعد موحدة بشأن هذه المسألة الى فريق عامل . وأرجأت اللجنة اتخاذ قرار بشأن تشكيل الفريق العامل الى دورتها الحالية [١٨] .

١٠٦ - وكان امام اللجنة تقرير من الامين العام بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل النهائية ، كانت قد طلبته في دورتها السادسة عشرة [١٩] (A/CN.9/252) . وقد تناول التقرير بعض القضايا الرئيسية التي نشأت عن مشروع الاتفاقية الأوّلي الذي أعده المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، والتي قد تستحق النظر فيها لدى قيام اللجنة باعداد قواعد موحدة بشأن هذا الموضوع . وكان مرفقا بالتقرير نص مشروع الاتفاقية الأوّلي الذي أعده المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص .

المناقشة التي جرت أثناء الدورة

١٠٧ - لوحظ أن عمل اللجنة فيما يتعلق بهذا الموضوع ، سيكون نتيجة منطقية لعملها في ميدان النقل البحري للبضائع ، الذي أفضى الى اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، لعام ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ) .

١٠٨ - واتفق بوجه عام على أن مهمة صياغة قواعد قانونية موحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل النهائية ، ينبغي أن يعهد بها الى الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية ، الذي يتألف من جميع أعضاء اللجنة ، وقدم اقتراح بأن يبدأ الفريق العامل عمله ببحث النهج التي ينبغي الأخذ بها فيما يتعلق بالمسائل الناشئة بصدد مسؤولية متعهدي محطات النقل النهائية ، وأن يمضي بعد ذلك الى وضع القواعد الموحدة . بيد أنه اتفق بصورة عامة على أن اسلوب عمل الفريق العامل ينبغي أن يحدده الفريق العامل بنفسه .

١٠٩ - وأعرب عن بعض الآراء فيما يتعلق ببعض المسائل الجوهرية الناشئة عن مشروع الاتفاقية الأولي الذي أعده المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص . وتضمنت هذه الآراء ما يلي : ان نطاق القواعد الموحدة ينبغي أن يقتصر على الحفاظ على سلامة البضائع ذات الصلة بالنقل الدولي ، وانه ينبغي لهذه القواعد أن تحدد درجة تلك العلاقة وطبيعتها ، وانه ينبغي ألا تغطي القواعد الموحدة أنشطة وكلاء الشحن الذين يعملون كمفوضين عن الشاحنين ، وانه ينبغي ايلاء الاعتبار لمختلف أنواع العمليات التي يؤديها متعهدو المحطات النهائية فيما يتعلق

بأنواع النقل المختلفة ، وانه ينبغي أن يكون لمتعهدي المحطات النهائية حق الحجز على البضائع التي يتحملون مسؤوليتها ، حفاظا على قدرتهم على استخلاص أتعابهم ، بيد أنه ينبغي ادراج نص لموازنة هذه الحماية ازاء حقوق الأطراف الذين يحق لهم استلام البضائع ، وان النص الذي يمكن للدولة بموجبه أن تطبق القواعد الموحدة على متعهدي المحطات النهائية الذين يوافقون على الالتزام بهذه القواعد وحدهم ، يلائم قانونا نموذجيا ، ولكنه لا يلائم اتفاقية ، وان اصدار متعهد محطة نهائية لوثيقة ما ينبغي ألا يكون اجباريا ، وان امكانية التفاوض بشأن تلك الوثيقة ، في حالة اصدارها ، ينبغي أن يترك لاتفاق الأطراف .

١١٠ - وأعرب كذلك عن آراء ، مؤداها أنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر في بعض المسائل التي لم يتناولها مشروع الاتفاقية الأوّلي الذي أعدّه المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص . وتضمنت هذه الآراء ما يلي : أنه ينبغي للفريق العامل أن يبحث مسألة الاختصاص المتعلق بالمطالبات ضد متعهدي محطات النقل النهائية ، ومسألة ما اذا كان الناقل ملزما باخطار متعهد المحطة النهائية بأي فقد أو ضرر يصيب البضائع التي سلّمها المتعهد للناقل ، وان ينظر الفريق العامل فيما اذا كان ينبغي أن تنص القواعد الموحدة على تعليق فترة التقادم المتصلة بالمطالب ضد متعهدي المحطات النهائية ، وما اذا كان ينبغي لهذه القواعد أن تتناول التزامات العملاء قبل متعهدي المحطات النهائية (ومن ذلك على سبيل المثال : سداد أتعابهم ، وافادتهم عن البضائع الخطرة) ، فضلا عن حق متعهد المحطة النهائية في عدم قبول البضائع الخطرة .

١١١ - وأخطر المراقب التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ، اللجنة ، بأن المؤتمر قد رجا في الفقرة ٩ من قراره ١٤٤ (د - ٦) من الأمين العام للأنكتاد ، أن يعدّ للجنة النقل البحري التابعة للمؤتمر دراسة عن حقوق وواجبات متعهدي ومستخدمي محطات الحاويات ، وأن نسخة من هذه الدراسة سوف تتاح للفريق العامل التابع للجنة الذي سيعهد اليه بمهمة اعداد قواعد موحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل النهائية . وذكر أيضا أن أمانة الأونكتاد تتطلع الى المشاركة على نحو نشط في أعمال الفريق العامل .

١١٢ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لبيان ممثل الأونكتاد . كما أنها في ضوء ما يتمتع به الاونكتاد من تجربة وخبرة فنية في مجالات النقل البحري والنقل المتعدد الوسائط ، وعمليات الموانئ وشتى جوانب استخدام الحاويات ، وصلة هذه التجربة وتلك الخبرة ، بالمسائل المتعلقة بالقواعد الموحدة المقترحة ، أعربت عن ترحيبها باحتمال قيام مزيد من التعاون بين اللجنة والأونكتاد في مجال وضع القواعد الموحدة .

قرار اللجنة

١١٣ - قرّرت اللجنة أن تعهد الى فريقها العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية بمهمة وضع قواعد قانونية موحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل النهائية . وقرّرت كذلك ، أن ولاية الفريق العامل ينبغي أن تكون هي تأسيس عمله على الوثيقة A/CN.9/252 ، وعلى مشروع الاتفاقية الأولي الذي أعده المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، والتقرير التفسيري

الذي أعده المعهد لذلك المشروع ، وأن الفريق العامل ينبغي أن ينظر كذلك في المسائل التي لم يتناولها مشروع الاتفاقية الأوّلي الذي أعده المعهد ، فضلا عن أية مسائل أخرى يرى الفريق أنها ذات صلة بالموضوع .

الفصل الخامس

النظام الاقتصادي الدولي الجديد : العقود الصناعية (٢٠)

مقدمة

١١٤ - كان معروضا على اللجنة تقرير فريقها العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن أعمال دورته الخامسة (A/CN.9/247) . وعرض التقرير مداولات الفريق العامل التي دارت استنادا الى تقرير الأمين العام المعنون " مشروع دليل قانوني بشأن صياغة عقود الأشغال الصناعية " (A/CN.9/WG.V/WP.11 و Add.1 الى Add.9) . وكان معروضا على الفريق العامل أيضا نموذج مشروع فصل متعلق بالانهاء (A/CN.9/WG.V/WP.9/Add.5) لم يكن قد نظر فيه في الدورة الرابعة للفريق العامل . ولاحظ التقرير أن الفريق العامل قد نظر في شكل الدليل القانوني (A/CN.9/WG.V/WP.11/Add.9) ، ومشاريع الفصول التي تتناول الشروط المتعلقة بالتغيير (A/CN.9/WG.V/WP.11/Add.6) ، والتنازل (A/CN.9/WG.V/WP.11/Add.7) ، ووقف التشييد (A/CN.9/WG.V/WP.11/Add.8) ، والانهاء (A/CN.9/WG.V/WP.11/Add.5) ،والمعاينة والاختبارات (A/CN.9/WG.V/WP.11/Add.1) ،والاخفاق في الاداء (A/CN.9/WG.V/WP.11/Add.1-3) . وكان الفريق العامل قد أجرى أيضا تبادلا للآراء بشأن مشروع الفصل المتعلق بالتعويضات (A/CN.9/WG.V/WP.11/Add.4) ، وأجّل الى الدورة المقبلة النظر في مشروع الفصل المتعلق بالتعويضات المصفاة والشروط الجزائية (A/CN.9/WG.V/WP.11/Add.5) .

١١٥ - ووافق الفريق العامل على أنه ينبغي أن يرتب الدليل القانوني في صيغته النهائية ، بحيث يمكن القارئ من أن يعين بسهولة الأجزاء التي تعالج مسألة معينة في الدليل القانوني . كما اتفق أيضا على أن فائدة الدليل القانوني تزداد اذا سبق كل فصل موجز ، واذا تضمن كل فصل أحكاما ايضاحية ، حسب الاقتضاء ، على سبيل المعاونة في صياغة شروط العقود . واقترح الفريق العامل ، للتعجيل بسير الأعمال أن يعقد الفريق العامل دورتين كل سنة ، اذا ما سمح بذلك سير العمل .

المناقشة التي جرت في الدورة

١١٦ - أعربت اللجنة عن ارتياحها للأعمال التي أنجزت حتى الآن بشأن اعداد الدليل القانوني ، وأعربت عن تقديرها للفريق العامل ورئيسه لحسن ادارتهم للعمل . وكان هناك اتفاق عام على أن التعجيل بالعمل يقتضي عقد دورتين للفريق العامل قبل انعقاد الدورة الثامنة عشرة للجنة .

١١٧ - وأعرب عن الرأي القائل بأن الدليل القانوني ينبغي أن يبحث مختلف النهج التي يمكن بها التغلب على مصاعب معينة ، وأن يسعى فيما يوصى به من حلول الى تحقيق توازن بين مصالح الطرفين في أي عقد صناعي دولي . وأشير أيضا الى أنه ينبغي للدليل ، اذا أريد له أن يوفر مساعدة عملية ، أن يقدم حلولا واضحة تدعمها ، حيث اقتضى الأمر ،

.حكام ايضاحية يمكن للطرفين استخدامها كأساس للصياغة . وأشير أيضا الى أن حجم وشكل الدليل ينبغي أن يمكننا من استخدامه بسهولة .

١١٨ - وأعرب عن التأييد لرأي مفاده أنه ثمة حاجة للنظر في برنامج العمل المقبل للفريق العامل . وقيل ان الجوانب القانونية للمشاريع المشتركة أو لاتحادات الشركات ، وعقود التعاون الصناعي يمكن أن تكون موضع نظر بوصفها بنودا يمكن أن تدرج في برنامج العمل المذكور .

الفصل السادس

تنسيق الأعمال

ألف - التنسيق العام للأنشطة (٢١)

١١٩ - كان معروضا على اللجنة تقرير من الأمين العام يوضح الأنشطة الرئيسية التي قامت بها الأمانة بهدف تنسيق الأعمال على صعيد القانون التجاري الدولي منذ الدورة السادسة عشرة(A/CN.9/255) . وأبلغ ممثلو عدد من المنظمات الدولية التي لها نشاط في مجال القانون التجاري الدولي اللجنة عن أوجه التعاون بين منظماتهم وبين اللجنة .

١٢٠ - وأشار المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية الى العلاقة المستمرة التي تتمتع بها لجنته مع لجنة القانون التجاري الدولي منذ عام ١٩٧٠. وأضاف أن اللجنة أوصت بأن تنظر الحكومات الأعضاء في المنطقة الآسيوية - الأفريقية في التصديق على أو الانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل البحري للبضائع ١٩٧٨ (هامبورغ) (قواعد هامبورغ)، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع . (فيينا، ١٩٨٠) ولوحظ أن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية أوصت باستخدام قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والى كون مركزي التحكيم الاقليميين في كوالا لمبور والقاهرة استخدما هذه القواعد مع ادخال تعديلات معينة عليها في تنظيم قضايا التحكيم التي بت فيها مركزا التحكيم المذكوران. وقد أدلى مدير مركز التحكيم الاقليمي في القاهرة ببيان عن وظائف المركز وقواعده.

١٢١ - وأشار المراقب عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) الى أنه بالاضافة الى التعاون بين أمانتي الاونكتاد ولجنة القانون التجاري الدولي في ميدان متعهدي المحطات النهائية، يوجد أيضا اتصال مستمر بينهما فيما يتعلق بالآثار القانونية للتجهيز الآلي للبيانات . وأشار كذلك الى أن أمانة الاونكتاد تابعت باهتمام عمل اللجنة في ميدان العقود الصناعية .

١٢٢ - وذكر المراقب عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص أن مجلس ادارة المعهد قرر انشاء لجنة من الخبراء الحكوميين لكي تنظر في المشروع الأولي للقواعد المتعلقة بالتحليل العواملي الدولي ولجنة أخرى من الخبراء الحكوميين لكي تنظر في المشروع الأولي للقواعد المتعلقة بالتأجير المالي الدولي . وأضاف أن مجلس الادارة قرر أن يوجه الدعوة الى جميع الدول الأعضاء في لجنة القانون التجاري الدولي، بما في ذلك الدول التي ليست أعضاء في المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، لكي تشترك في أعمال هاتين اللجنتين المؤلفتين من الخبراء الحكوميين. وأشير كذلك الى أن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص أعرب عن تقديره لقرار اللجنة بأن تقوم بعمل ما بشأن مسؤولية

المتعهدين الدوليين لخدمات المحطات النهائية على أساس المشروع الأولي للاتفاقية الذي أعده المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص . وقد يرغب المعهد في أن يبقى على علم بعمل اللجنة المتعلق بهذا الموضوع .

١٢٣ - وذكر المراقب عن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (مؤتمر لاهاي) أن المؤتمر الدبلوماسي المعني بالنظر في مشروع اتفاقية القانون الساري على عقود البيع الدولي للبضائع سوف يعقد في الفترة من ١٤ الى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥. وان حكومة هولندا وجهت دعوات للاشتراك في المؤتمر الى جميع الدول ، بما في ذلك الدول التي ليست أعضاء في مؤتمر لاهاي. وذكر أيضا أن الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ سوف تنظر في ما اذا كان ينبغي وضع موضوع القانون الساري على قواعد التحكيم في جدول أعمال الدورة السادسة عشرة للمؤتمر التي ستعقد في عام ١٩٨٨. وبالاضافة الى ذلك، وفي ضوء المناقشات التي أجريت داخل الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية التابع للجنة ، سوف ينظر المؤتمر في ما اذا كان يمكن توسيع نطاق اتفاقية لاهاي بشأن قبول الأدلة بالخارج في مجال المسائل المدنية أو التجارية ، لاهاي ١٩٧٠، لتمكين المحكمين من أن يقدموا طلبات لقبول الأدلة مباشرة الى المحاكم أو السلطات التي توجد في مكان آخر خلاف المكان الذي تجري فيه مرافعات التحكيم .

١٢٤ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للتعاون الذي أبدته المنظمات الأخرى العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي. واقترح خلال المناقشة أن تحث اللجنة الدول على قبول الدعوات التي وجهها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومؤتمر لاهاي للقانون التجاري الخاص .

باء - تنقيح الأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية (٢٢)

١٢٥ - كان معروضا على اللجنة تقرير من الامين العام بشأن ما جرى في عام ١٩٨٣ من تنقيح للأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية من قبل الغرفة التجارية الدولية (A/CN.9/251). وأشير في التقرير الى أن موضوع الاعتمادات المستندية ظل مدرجا في قائمة الموضوعات ذات الأولوية للجنة منذ عام ١٩٦٨، وان اللجنة أوصت في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٦٩ الحكومات باستخدام صيغة عام ١٩٦٢ للأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية ، بينما أوصت في دورتها الثامنة المعقودة في عام ١٩٧٥ باستخدام صيغة عام ١٩٧٤ لهذه الأعراف والممارسات .

١٢٦ - وأشير في التقرير كذلك الى أن التطورات الحاصلة في ميدان الممارسات المتعلقة بالاعتمادات المستندية منذ عام ١٩٧٤، وخاصة الممارسات التي نشأت نتيجة تغييرات أدخلت على التكنولوجيا والتوثيق في ميدان النقل، وزيادة استخدام خطابات الاعتماد الاحتياطية.

دفعت الى تنقيح صيغة عام ١٩٧٤ للأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية من قبل الغرفة التجارية الدولية. ومن أجل تمكين الدوائر المهتمة في البلدان غير الممثلة في الغرفة التجارية الدولية من ابداء ملاحظات بشأن تطبيق الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية بحيث تتسنى امكانية أخذ هذه الملاحظات في الاعتبار لدى اجراء عملية التنقيح، قام الأمين العام، وفقا للنهج المتبع في الماضي فيما يتعلق بهذا الموضوع، بتوجيه استبيان الى جميع الحكومات هو الاستبيان ذاته الذي أرسلته الغرفة التجارية الى لجانها الوطنية، وباحالة الردود الواردة الى الغرفة التجارية الدولية لكي تنظر فيها. وبعد أن اعتمد مجلس الغرفة التجارية الدولية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٣ صيغة عام ١٩٨٣ للأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية، على أن تصبح جارية سارية المفعول في ١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٤، أحالت الغرفة التجارية الدولية النص الى لجنة القانون التجاري الدولي مشفوعا بطلب يدعو الى أن تنظر اللجنة في أمر التوصية باستخدامه في ميدان التجارة الدولية، كما حدث فيما يتعلق بصيغة عامي ١٩٦٢ و١٩٧٤ .

المناقشة التي دارت أثناء الدورة

١٢٧ - أعرب المراقب عن الغرفة التجارية الدولية عن تقدير الغرفة للدعم الذي تلقته من اللجنة في الماضي ولما قدمته من مساعدة في الاعداد للصيغة الحالية. وبعد شرح عدد من التعديلات التي أدخلت على الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية والواردة في تنقيح عام ١٩٨٣ المنقحة، أشار الى رغبة الغرفة التجارية الدولية في أن تؤيد اللجنة استخدام صيغة عام ١٩٨٣، كما أقرّت استخدام الصيغ الماضية.

١٢٨ - وأشارت اللجنة الى أن الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية ظلت تشكل أهم الجهود الناجحة التي بذلت من أجل توحيد القانون التجاري الدولي. وذكرت عدة وفود أن المصارف في بلدانها قررت بالفعل أن تطبق صيغة عام ١٩٨٣ للأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية حينما تصبح سارية المفعول في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤. وبعد أن أعربت اللجنة عن تقديرها للتعاون المستمر الذي ساد بينها وبين الغرفة التجارية الدولية، وافقت على تهنئة الغرفة على العمل الذي قامت به بغية تكييف القواعد الناظمة للاعتمادات المستندية على التغييرات التي تأخذ مجراها في ميدان التجارة الدولية .

قرار اللجنة

١٢٩ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٠١ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، المقرر التالي :

ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ،

اذ تعرب عن تقديرها للغرفة التجارية الدولية لكونها أحالت اليها النص المنقح لـ " الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية " ، الذي وافقت عليه اللجنة المعنية بأسلوب وممارسة الصيرفة التابعة للغرفة التجارية الدولية واعتمده مجلس الغرفة التجارية الدولية في ٢١ حزيران /يونيه ١٩٨٣ ،

واذ تهنئ الغرفة التجارية الدولية على الاسهام الاضافي الذي قدمته من أجل تيسير التجارة الدولية باستكمال قواعدها بشأن الممارسات المتعلقة بالاعتمادات المستندية لمراعاة التطورات الحاصلة في ميدان تكنولوجيا النقل والتغييرات الحاصلة في الممارسات التجارية ،

واذ تأخذ في الاعتبار أن الغرفة التجارية الدولية أخذت في الحسبان ، لدى تنقيح نص عام ١٩٧٤ لـ " الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية " الملاحظات التي أبدتها الحكومات والمؤسسات المصرفية والتجارية للبلدان غير الممثلة فيها والمحالة اليها عن طريق اللجنة ،

واذ تلاحظ أن " الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية " تشكل اسهاما قيّما في تيسير التجارة الدولية ،

وتوصي باستخدام صيغة عام ١٩٨٣ ، اعتبارا من ١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٤ ، في المعاملات التي تقتضي انشاء اعتماد مستندي .

جيم - الأنشطة الحالية للمنظمات الدولية العاملة في ميدان المعاملات القائمة على المقايضة والشبيهة بالمقايضة (٢٣)

١٣٠ - طلبت اللجنة ، في دورتها الثانية عشرة ، من الأمانة العامة أن تدرج في الدراسات التي كانت تجرى حينذاك عن الممارسات التعاقدية ، النظر في الأحكام ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للمعاملات الشبيهة بالمقايضة (٢٤) . وطلبت اللجنة كذلك من الأمانة العامة أن تتصل بالمنظمات الأخرى داخل الأمم المتحدة التي تعكف على اجراء دراسات عن هذه المعاملات وأن تقدم اليها تقريرا عن العمل الذي تضطلع به تلك المنظمات .

١٣١ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها السابعة عشرة تقرير من الأمين العام عن الأنشطة التي تضطلع بها منظمات أخرى داخل وخارج الأمم المتحدة فيما يتصل بالمعاملات الشبيهة بالمقايضة . وذكر في التقرير أن الأمانة العامة ستوصي بالاستمرار في رصد التطورات الحاصلة في هذا الميدان .

١٣٢ - وكان هناك اتفاق عام على أن التقرير يشكل موجزا مفيدا للأنشطة الجارية في هذا الميدان . وأشار عدد من الوفود الى أنهم يعلقون أهمية كبيرة على هذا الموضوع والى أنه سيكون من المفيد التوسع في دراسته . واتفق على أنه لربما تنظر اللجنة ، في ضوء تقرير من المزمع أن تقدمه الأمانة العامة في دورة مقبلة بشأن التطور الحاصل في هذا الميدان ، في ما اذا كان ينبغي لها أن تتخذ خطوات محددة في هذا الميدان .

دال - الجوانب القانونية للتجهيز الآلي للبيانات(٢٥)

مقدمة

١٣٣ - كان معروضا على اللجنة في دورتها السادسة عشرة مذكرة من الأمانة العامة (A/CN.9/238) نقلت في مرفق لها تقريرا عن الجوانب القانونية للتجهيز الآلي للبيانات أعده الفريق العامل المعني بتيسير اجراءات التجارة الدولية ، الذي ترعاه اللجنة الاقتصادية لأوروبا بالاشتراك مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية . وقد وصف تقرير الفريق العامل المشاكل القانونية التي نشأت في مجال نقل البيانات التجارية من بعد ، واقترح التدابير التي يمكن أن تتخذها المنظمات الدولية المختلفة ، كل منها في مجال اختصاصها . وذكر تقرير الفريق العامل أنه بالنظر الى أن المشاكل تتعلق في جوهرها بالقانون التجاري الدولي ، تبدو اللجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية في ميدان القانون التجاري الدولي ، المحفل المركزي المناسب للاضطلاع بالتدابير الضرورية وتنسيقها . وقد أحاطت اللجنة علما باعتزام الأمانة العامة تقديم تقرير عن هذا الموضوع الى الدورة السابعة عشرة (٢٦) .

١٣٤ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقرير من الأمين العام (A/CN.9/254) وصف عدة مشاكل قانونية ناشئة عن استخدام التجهيز الآلي للبيانات في التجارة الدولية . وذكر التقرير أن اللجنة قد تود ، في ضوء هذه المشاكل ، أن تدرج موضوع الآثار القانونية للتجهيز الآلي للبيانات على تدفق التجارة الدولية في برنامج عملها بوصفه بندا ذا أولوية .

١٣٥ - ولوحظ أن التجهيز الآلي للبيانات يستخدم بدرجة متزايدة فيما يتعلق بالتجارة الدولية وان من المرجح أن تواجه اللجنة مشاكل قانونية ناشئة عن استخدام التجهيز الآلي للبيانات في الكثير من جوانب أنشطتها مستقبلا . وقيل إن من المهم أن تتولى اللجنة الدور القيادي في ذلك الميدان .

قرار اللجنة

١٣٦ - تقرّر ادراج الموضوع في برنامج العمل بوصفه بندا ذا أولوية . وسيتخذ مقرّر في الدورة الثامنة عشرة للجنة بشأن ما اذا كان ينبغي إحالة الموضوع الى فريق عامل بغرض تحديد المجالات التي يستصوب فيها ايجاد حلول أو ايجاد تفاهم دولي .

الفصل السابع

التدريب والمساعدة (٢٧)

مقدمة

١٣٧ - قرّرت اللجنة في دورتها السادسة عشرة (٢٨) ، أن من المستصوب مواصلة رعاية الندوات والحلقات الدراسية في ميدان القانون التجاري الدولي بالتعاون مع المنظمات الأخرى . وأكدت على أهمية الندوات والحلقات الدراسية الاقليمية سواء من حيث الترويج لأعمال اللجنة أو من حيث توعية المشتركين ولاسيّما من البلدان النامية ، بالمشاكل القانونية الجارية في التجارة الدولية . وأقرت اللجنة النهج الذي اتبعته الأمانة في تنظيم الندوات والحلقات الدراسية .

١٣٨ - وكانت الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة عشرة ، قد أكدت من جديد على أهمية ما تضطلع به اللجنة من أعمال تتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، وبصفة خاصة بالنسبة للبلدان النامية . كذلك أكدت من جديد استصواب رعاية اللجنة للندوات والحلقات الدراسية ، لاسيما تلك التي تنظم على أساس اقليمي ، تعزيزا للتدريب ولتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي . وأعربت الجمعية العامة عن تقديرها للحكومات والمؤسسات لتنظيمها ندوات وحلقات دراسية ، ودعت الحكومات وما له من صلة بالأمر من هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات والأفراد الى مساعدة الأمانة في تمويل وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية .

١٣٩ - وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام بشأن التدريب والمساعدة (A/CN.9/256) ، الذي يصف التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ مقررات اللجنة والجمعية العامة . ويلاحظ التقرير بوجه خاص اشتراك الأمانة في عقد عدة حلقات دراسية اقليمية في بلدان نامية . فقد عقدت حلقة تدريبية حول اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، (فيينا ، ١٩٨٠) ، وذلك في اطار مؤتمر السنتين للرابطة الحقوقية لآسيا وغربي المحيط الهادئ (مانيلا ، الفلبين ، ٩ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣) . كما تعاونت الأمانة مع غرفة الصناعة في ساحل العاج والاتحاد الاقتصادي لغربي افريقيا وغرفة التجارة الدولية في عقد مؤتمر دولي (ابيدجان ، ٢١ - ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣) يعنى بأساليب التجارة الدولية . وقد قامت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية والأمانة بتنظيم ندوة اقليمية عن التحكيم (نيودلهي ، ١٢ - ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤) بالتعاون مع المجلس الهندي للتحكيم .

١٤٠ - ولاحظ التقرير أن الأمانة قد اشتركت في مناسبات عديدة غير تلك المذكورة أعلاه، في ندوات وحلقات دراسية تناولت أعمال اللجنة ، وأنها تعتزم البقاء على اتصال مع الحكومات والمنظمات بقصد التعاون معها في تنظيم الندوات والحلقات الدراسية .

المناقشة التي دارت أثناء الدورة

١٤١ - أعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي اضطلعت بها الأمانة في هذا الميدان والتي انعكست في التقرير (A/CN.9/256) ، وأقرت النهج العام الذي اتبعته الأمانة في هذا المجال . وكان هناك اتفاق واسع على مواصلة وتعزيز رعاية الندوات والحلقات الدراسية الاقليمية في ميدان القانون التجاري الدولي عامة وأنشطة اللجنة بوجه خاص . كما جرى التشديد على أن هذه الندوات والحلقات الدراسية تفيد افادة عظمى المحامين ورجال الأعمال في البلدان النامية . وفي هذا الصدد ، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي بذل جهود خاصة لتنظيم مثل هذه الندوات والحلقات الدراسية في افريقيا بقصد نشر المعلومات عن أنشطة اللجنة في افريقيا .

١٤٢ - وأدلى ممثل استراليا ببيان مفاده أن ادارة المدعي العام الاسترالية ستعقد حلقة دراسية اقليمية للقانون التجاري في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وذلك في كانبيرا ، استراليا ، في الفترة من ٢٢ الى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، وذلك بالاشتراك مع أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية . كما سيشترك في الحلقة الدراسية كل من المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص . وسيتمثل موضوع الحلقة الدراسية في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي والممارسات التجارية الدولية ، مع الاهتمام بشكل خاص بأعمال اللجنة ودورها . وسيجري اعداد الحلقة الدراسية بحيث تسهم في برنامج عمل اللجنة للتدريب والمساعدة ، وستقدم حكومة استراليا الزمالات الدراسية للمشتركين من المنطقة .

١٤٣ - وأعربت اللجنة عن تقديرها العميق للجهود التي تبذلها الحكومة الاسترالية دعما لبرنامج اللجنة للتدريب والمساعدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، كما أعربت عن تقديرها لجميع الحكومات والمنظمات الدولية التي ساعدت الأمانة في تنظيم الندوات والحلقات الدراسية الاقليمية .

الفصل الثامن

حالة الاتفاقيات[٢٩]

١٤٤ - نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات التي تمخضت عنها أعمالها ، وهي اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك ، ١٩٧٤) (والمشار اليها فيما يلي بـ "اتفاقية التقادم") ؛ والبروتوكول المعدّل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ (هامبورغ) (والمشار اليها فيما بعد بـ "قواعد هامبورغ") ؛ واتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) (والمشار اليها فيما يلي بـ "اتفاقية المبيعات") . وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام بشأن حالة الاتفاقيات (A/CN.9/257) ، تبين حالة التوقيعات والتصديقات على تلك الاتفاقيات والانضمام اليها .

١٤٥ - وأوضحت عدة وفود أن مسألة الانضمام الى اتفاقية المبيعات هي موضع دراسة فعلية لدى حكوماتها وأن احتمالات الانضمام جيدة .

١٤٦ - وأشار أمين اللجنة الى توصية اللجنة بشأن الممارسات التعاقدية الدولية لغرفة التجارة الدولية ، ومفادها أن على اللجان الوطنية التابعة للغرفة أن تتصل بحكوماتها لتشجيع الانضمام الى اتفاقية المبيعات . كما لاحظ أن مؤتمر الرابطة الحقوقية لآسيا والمحيط الهادىء الذي انعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ اتخذ قرارا يحثّ فيه الحكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادىء على نشر المعلومات المتعلقة باتفاقية المبيعات بغية ضمان الانضمام الى الاتفاقية في أقرب وقت ممكن . وأعرب أمين اللجنة عن الأمل في أن يؤدي الاهتمام المتزايد باتفاقية المبيعات الى زيادة الاهتمام باتفاقية التقادم .

١٤٧ - وفيما يتعلق بقواعد هامبورغ ، أعرب أمين اللجنة عن أمله في أن تؤدي أعمال اللجنة المتعلقة بموضوع مسؤولية متعهدي خدمات محطات النقل النهائية الى زيادة الاهتمام بقواعد هامبورغ . وأشارت اللجنة ، مع التقدير ، الى بيان المراقب عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ، ومفاده أن المؤتمر على استعداد للتعاون مع اللجنة لضمان التصديق على قواعد هامبورغ في وقت مبكر ، وذلك ، مثلا ، عن طريق تنظيم حلقات دراسية اقليمية .

الفصل التاسع

قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والأعمال المقبلة ومسائل أخرى(٣٠)

ألف - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

١ - قرار الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

١٤٨ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير ، بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة عشرة .

٢ - قرار الجمعية العامة بشأن بالقواعد الموحّدة لشروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق الدفع في حالة الاخفاق في الاداء

١٤٩ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بقرار الجمعية العامة ١٣٥/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ المعني بالقواعد الموحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق الدفع في حالة الاخفاق في الأداء .

٣ - قرار الجمعية العامة بشأن القانون الاقتصادي الدولي

١٥٠ - أحاطت اللجنة علما بقرار الجمعية العامة ١٢٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بشأن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي ، كما أحاطت علما بأن الأمانة العامة قد نقلت الى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) معلومات عن أنشطة اللجنة فيما يتصل بالدراسة التي يجريها اليونيتار حول هذا الموضوع .

باء - موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة عشرة للجنة

١٥١ - تقرر أن تعقد الدورة الثامنة عشرة للجنة في الفترة من ٣ الى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ في فيينا .

جيم - دورات الأفرقة العاملة

١٥٢ - تقرر أن يعقد الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية دورته الثامنة في الفترة من ٣ الى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ في فيينا .

١٥٣ - وتقرر أن يعقد الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتفاوض دورته الثالثة عشرة في الفترة من ٧ الى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، في نيويورك .

١٥٤ - وتقرر أن يعقد الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد دورته السادسة في الفترة من ١٠ الى ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٤ في فيينا ودورته السابعة في الفترة من ٨ الى ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، في نيويورك .

دال - مسائل أخرى

١٥٥ - أعرب عن رأي مفاده أن النصوص القانونية وغيرها من الصكوك المنبثقة عن عمل اللجنة ينبغي أن تحظى بالنشر على نطاق أوسع . وبالاضافة الى ذلك ، اقترح استكشاف الوسائل اللازمة لنشر قرارات المحاكم وقرارات التحكيم المتعلقة بالنصوص القانونية التي تضعها اللجنة .

١٥٦ - لاحظ أمين اللجنة أن الثبت المرجعي الضخم الوارد في حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للمنشورات المتصلة بعمل اللجنة يشير الى أن هناك اهتماما واسع النطاق بهذا العمل . كما قال أمين اللجنة ان من المتوقع الانتهاء في عام ١٩٨٥ من اعداد الكتاب المتعلق بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، الذي أذنت اللجنة من قبل بوضعه . وسيشمل هذا الكتاب جميع النصوص القانونية التي وضعتها اللجنة . كما لاحظ أمين اللجنة أن نشر حولية اللجنة والكتاب المتعلق باللجنة سيتم تغطية تكلفته من الميزانية العادية .

١٥٧ - ورجت اللجنة من الامانة العامة أن تحاول الاسراع بنشر حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

١٥٨ - وأعرب عن رأي مفاده أنه بالنظر الى الصعوبات المالية التي تصادفها بعض الدول في الاشتراك في دورات اللجنة ودورات أفرقتها العاملة فانه ينبغي للأمانة العامة أن تستكشف أكثر الطرق فعالية في تحديد مواعيد عقد هذه الدورات والاستفادة من الوقت المتاح أثناء انعقادها .

الحواشي

(١) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات . ومن بين أعضاء اللجنة الحاليين ، انتخبت الجمعية العامة ١٩ عضوا في دورتها الرابعة والثلاثين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (المقرر ٣٠٨/٣٤) وانتخبت الجمعية العامة

الحواشـــي (تابـــع)

١٧ عضوا في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (المقرر ٣٠٨/٣٧) . وعملا بالقرار ٩٩/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين في آخر يوم يسبق افتتاح الدورة السنوية العادية التاسعة عشرة للجنة في عام ١٩٨٦ في حين تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين في آخر يوم يسبق افتتاح الدورة السنوية العادية الثانية والعشرين للجنة في عام ١٩٨٩ .

(٢) أجريت الانتخابات في الجلستين ٢٨٥ و٢٩٣ المعقودتين في ٢٥ و٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤ . وللجنة ، وفقا لمقرر اتخذته في دورتها الأولى ، ثلاثة نواب للرئيس ، كيما يتسنى مع وجود الرئيس والمقرر ، أن تمثل في مكتب اللجنة كل من المجموعات الخمس من الدول الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، الفرع ثانيا ، الفقرة ١ (أنظر تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأولى ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرين ، الملحق رقم ١٦ (A/7216) ، الفقرة ١٤ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد الأول : ١٩٦٨ - ١٩٧٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.V.1) الباب الثاني ، أولا ، ألف ، الفقرة ١٤)) .

(٣) **نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها من ٢٨٥ الى ٢٩٩ ، المعقودة في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ حزيران/يونيه وفي ٢ و ٣ و ٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ . وترد المحاضر الموجزة لهذه الجلسات في الوثائق A/CN.9/SR.285 الى 299) .**

(٤) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/37/17) ، الفقرة ٥٠ .

(٥) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/38/17 ، الفقرتان ٨٠ و٨١)

(٦) اتخذت اللجنة هذا المقرر بعد اختتام مداولاتها بشأن المسائل الرئيسية موضع الخلاف الواردة في الفقرات ٢١ - ٣٨ أدناه . وعملا بهذا المقرر ، لم تنظر اللجنة في المسائل المتصلة ، بصفة خاصة ، بالشيكات الدولية .

(٧) الاشارات الى مشروع الاتفاقية هي اشارات الى مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، والاشارات الى المواد هي اشارات الى مواد تتعلق بمشروع تلك الاتفاقية .

الحواشي (تابع)

(٨) وردت هذه المسألة في الوثيقة (A/CN.9/249/Add.1) .

(٩) لم ترد هذه القضية ولا القضايا التي تجري مناقشتها فيما يلي ، في الوثيقة (A/CN.9/249) .

(١٠) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٩٩ المعقودة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ .

(١١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ،الملحق رقم ١٧ (A/37/17) ، الفقرة ٧٣ .

(١٢) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٨٥ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ .

(١٣) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون،الملحق رقم ١٧(A/36/17) ، الفقرة ٧٠ ، حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد الثاني عشر ١٩٨١ ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.82.V.6) الجزء الأول ، ألف ، الفقرة ٧٠) .

(١٤) التقارير عن أعمال هذه الدورات واردة في الوثائق A/CN.9/216 و A/CN.9/232 و A/CN.9/233 و A/CN.9/245 و A/CN.9/246 .

(١٥) مشروع النص المتعلق بقانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي وارد في مرفق الوثيقة A/CN.9/246 .

(١٦) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٢٨٥ و٣٠٠ و٣٠١ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه و٥ و٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ .

(١٧) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٣٠٠ المعقودة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ .

(١٨) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون،الملحق رقم ١٧ (A/38/17) ، الفقرة ١١٥ .

(١٩) المرجع نفسه .

(٢٠) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٣٠١ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ .

الحواشي (تابع)

(٢١) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٣٠٢ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ .

(٢٢) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٣٠١ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ .

(٢٣) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٣٠٢ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ .

(٢٤) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/34/17) ، الفقرة ٢٣ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد العاشر ، ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع : E.81.V.2) الجزء الأول ، ثانيا ، ألف ، الفقرة ٢٣) .

(٢٥) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٣٠٠ المعقودة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ .

(٢٦) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/38/17) ، الفقرة ١١٨ .

(٢٧) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٣٠٢ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤.

(٢٨) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/38/17) ، الفقرة ١٣٠ .

(٢٩) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٣٠٢ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ .

(٣٠) نظرت اللجنة في هذه المواضيع في جلستيها ٣٠١ و٣٠٢ المعقودتين في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ .

المرفقـــات

المرفق الأول

قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمـــم المتحـدة للقانون التجاري الدولـــي*

الفصل الأول - أحكام تمهيديـة

نطـاق التطبيـق

المـادة ١

١ - اذا اتفق طرفا عقد كتابة** على احالة المنازعات المتعلقة بهذا العقد الى التحكيـم وفقا لنظام التحكيم الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولـي وجب عندئـذ تسوية هذه المنازعات وفقا لهذا النظام مع مراعاة التعديلات التي قد يتفق عليها الطرفـان كتابة .

٢ - تنظم هذه القواعد التحكيم الا اذا وجد تعارض بين قاعدة فيها ونص من نصـوص القانون الواجب التطبيق على التحكيم لا يجوز للطرفين مخالفته ، اذ تكون الأرجحيـة عندئـذ لذلك النص .

الاخطـار وحسـاب المُـدد

المـادة ٢

١ - يعتبر بموجب هذه القواعد أي اخطار ، ويشمل ذلك كل اشعار أو رسالة أو اقتراح،

---

* أعدت هذا النص فرقة مخصصة للصياغة مكونة من مندوبين للـدول العربيـة (انظر الفقرة ١٠٣ أعلاه) .

** نموذج لصياغة شرط التحكيم

كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفة أحكامـه أو فسخه أو بطلانه يسوّى بطريق التحكيم وفقا لقواعد التحكيم الذي وضعته لجنة الأمم المتحـدة للقانون التجاري الدولي كما هي سارية المفعول حاليا .

ملحوظة : قد يرغب الطرفان في اضافة البيانات التالية :

(أ) تكون سلطة التعيين ..... (اسم منظمـة أو شخـص)

(ب) يكون عدد المحكمين ..... (محكـم واحد أو ثلاثـة)

(ج) يكون مكان التحكيم ..... (مدينـة أو بلـد)

(د) تكون اللغة (أو اللغات) التي تستخدم في اجراء التحكيم .....

أنه قد تسلّمه اذا سلّم الى المرسل اليه شخصيا أو في محل اقامته المعتادة أو في مقر عمله أو في عنوانه البريدي . وفي حالة تعذر التعرف على أحد هذه العناوين بعد اجراء التحريات المعقولة ، يعتبر الاخطار قد تمّ تسلّمه اذا سلّم في آخر محل اقامة أو في آخر مقر عمل معروف للمرسل اليه . ويعتبر وقت تسلّم الاخطار هو يوم تسليمه على أي نحو مما ذكر .

٢ - فيما يتعلق بحساب المدد وفقا لهذه القواعد ، تسري المدة من اليوم التالي لتسلّم الاخطار أو الاشعار أو الرسالة أو الاقتراح . واذا كان اليوم الأخير من المدة عطلة رسمية أو عطلة تجارية في محل اقامة المرسل اليه أو في مقر عمله ، امتدت المدة الى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة . وتدخل في حساب المدة أيام العطلة الرسمية أو العطلة التجارية التي تقع خلالها .

اخطار التحكيم

المادة ٣

١ - يرسل الطرف الذي يعتزم البدء في اجراءات التحكيم (ويطلق عليه فيما يلي اسم " المدعي ") الى الطرف الآخر (ويطلق عليه فيما يلي اسم " المدعى عليه ") اخطار التحكيم .

٢ - تعتبر اجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتسلّم فيه المدعى عليه اخطار التحكيم .

٣ - يجب أن يشتمل اخطار التحكيم على ما يلي :

(أ) طلب باحالة النزاع الى التحكيم ؛

(ب) اسم كل طرف في النزاع وعنوانه ؛

(ج) اشارة الى شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم الذي يستند اليه طلب التحكيم ؛

(د) اشارة الى العقد الذي نشأ عنه النزاع أو الذي له علاقة به ؛

(هـ) الطابع العام للنزاع وبيان المبلغ الذي يقع عليه ، ان وجد ؛

(و) الطلبات ؛

(ز) اقتراح بشأن عدد المحكمين (أي واحد أو ثلاثة) اذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على هذا العدد من قبل .

٤ - يجوز أن يشتمل اخطار التحكيم أيضا على ما يلي :

(أ) المقترحات المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٦ بشأن تعيين محكم واحد وسلطة التعيين ؛

(ب) الاشعار بتعيين المحكّم المشار اليه في المادة ٧ ؛

(ج) بيان الدعوى المشار اليه في المادة ١٨ .

النيابة والمساعدة

المادة ٤

يجوز أن يختار الطرفان أشخاصا للنيابة عنهما أو لمساعدتهما . ويجب أن ترسل أسماء هؤلاء الأشخاص وعناوينهم كتابة الى الطرف الآخر ، ويجب أن يذكر في هذه الرسالة ما اذا كان اختيارهم لغرض النيابة أو المساعدة .

الفصل الثاني - تشكيل هيئة التحكيم

عدد المحكّمين

المادة ٥

اذا لم يكن الطرفان قد اتفقا مسبقا على عدد المحكمين (أي محكم واحد أو ثلاثة) ولم يتفقا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلّم المدعى عليه اخطار التحكيم على ألا يكون ثمة الاّ محكم واحد فقط ، وجب أن تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين .

تعيين المحكمين (المواد من ٦ الى ٨)

المادة ٦

١ - عندما يتعلق الأمر بتعيين محكم واحد ، يجوز لكل من الطرفين أن يقترح على الاخر ما يلي :

(أ) اسم شخص واحد ليكون الحكم الوحيد أو أسماء جملة أشخاص يمكن اختيار المحكم الواحد من بينهم ؛

(ب) اسم مؤسسة واحدة أو أسماء عدة مؤسسات أو اسم شخص واحد أو أسماء جملة أشخاص يمكن اختيار سلطة التعيين من بينها أو من بينهم ، وذلك اذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على تسمية سلطة تعيين .

٢ - اذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ تسلم أحد الطرفين اقتراحا قدّم وفقا للفقرة الأولى دون أن يتفق الطرفان على تعيين المحكم الواحد ، تولت تعيينه سلطة التعيين التي اتفق الطرفان على تسميتها . فاذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على تسمية سلطة تعيين ، أو اذا امتنعت السلطة التي اتفقا على تسميتها عن تعيين المحكم ، أو لم تتمكن من اتمام تعيينه خلال ستين يوما من تاريخ تسلم الطلب الذي قدمه اليها أحد الطرفين في هذا الشأن ، جاز لكل من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي تسمية سلطة تعيين .

٣ - تقوم سلطة التعيين ، بناء على طلب أحد الطرفين ، بتعيين محكم واحد في أقرب وقت ممكن . وتتبع في هذا التعيين طريقة القوائم وفقا للاجراءات التالية ، الا اذا اتفق الطرفان على استبعاد هذه الطريقة ، أو رأت سلطة التعيين ، بما لها من سلطة تقديرية ، أن استعمالها لا يناسب ظروف الحال :

(أ) ترسل سلطة التعيين الى الطرفين ، بناء على طلب أحدهما ، نسخة متطابقة من قائمة تتضمن ثلاثة أسماء في الأقل ؛

(ب) لكل من الطرفين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلّم هذه القائمة ، أن يعيدها الى سلطة التعيين بعد شطب الاسم أو الأسماء التي يعترض عليها وترقيم الأسماء المتبقية في القائمة حسب الترتيب الذي يفضله ؛

(ج) بعد انقضاء المدة المذكورة في الفقرة السابقة ، تعين سلطة التعيين المحكم الواحد من بين الأسماء التي اعتمدها الطرفان في القائمتين اللتين أعيدتا اليها وبمراعاة ترتيب الأفضلية الذي أوضحه الطرفان ؛

(د) اذا تعذر ، لسبب ما ، تعيين المحكم الواحد باتباع هذه الاجراءات ، كان لسلطة التعيين أن تمارس سلطتها التقديرية في تعيينه .

٤ - تراعي سلطة التعيين ، وهي بصدد اختيار المحكم ، الاعتبارات التي من شأنها ضمان اختيار محكم مستقل ومحايد ، وأن تأخذ بنظر الاعتبار أنه من المستحسن أن يكون المحكم من جنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع .

المادة ٧

١ - عندما يراد تعيين ثلاثة محكمين ، يختار كل طرف محكما واحدا ، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو المحكم الثالث وهو الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم .

٢ - اذا قام أحد الطرفين باخطار الطرف الآخر باختيار محكم ولم يقم هذا الأخير ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلّم الاخطار ، باخطار الطرف الأول بالمحكم الذي اختاره ، فانه :

(أ) يجوز للطرف الأول أن يطلب من سلطة التعيين التي سبق أن اتفق الطرفان على تسميتها أن تتولى تعيين المحكم الثاني ، أو

(ب) اذا لم يسبق للطرفين الاتفاق على تسمية سلطة تعيين أو اذا امتنعت سلطة التعيين التي اتفقا على تسميتها عن تعيين المحكم أو لم تتمكن من اتمام تعيينه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الطلب الذي قدمه اليها أحد الطرفين في هذا الشأن ، جاز للطرف الأول أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي تسمية سلطة التعيين ، وله عندئذ أن يطلب من سلطة التعيين التي تمت تسميتها على هذا النحو تعيين المحكم الثاني . وفي كلتا الحالتين لسلطة التعيين ممارسة سلطتها التقديرية في تعيين المحكم .

٣ - اذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ تعيين المحكم الثاني دون أن يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيسي ، تولت سلطة تعيين اختيار هذا المحكم باتباع نفس الطريقة التي يتعين بها المحكم الفرد بمقتضى المادة ٦ .

المادة ٨

١ - عندما يطلب من سلطة التعيين اختيار محكم وفقا لأحكام المادة ٦ أو المادة ٧، يجب على الطرف الذي يقدم الطلب أن يرسل الى سلطة التعيين صورة من اخطار التحكيم ، وصورة من العقد الذي نشأ عنه أو تعلق به النزاع ، وصورة من اتفاق التحكيم اذا لم يكن مدرجا في العقد . ولسلطة التعيين أن تطلب من كل من الطرفين تقديم أية معلومات تبدو ضرورية لممارسة وظيفتها .

٢ - عند ترشيح اسم شخص أو أسماء أشخاص لتعيينهم كمحكمين ، يجب ذكر أسمائهم كاملة وعناوينهم وجنسياتهم ، مع بيان مؤهلاتهم .

رد المحكمين (المواد من ٩ الى ١٢)

المادة ٩

١ - يجب على من يرشح ليكون محكما أن يصرح لمن يتصل به في أمر هذا الترشيح بكل الظروف التي من شأنها احتمال اثارة شكوك لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله . وعلى المحكم بعد تعيينه أو اختياره التصريح بمثل هذه الظروف لطرفي النزاع الا اذا كان قد سبق أن أحاطهما علما بها .

المادة ١٠

١ - يجوز رد المحكم اذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله .

٢ - لا يجوز لأي من طرفي النزاع رد المحكم الذي اختاره الا لأسباب لم يتبينها الا بعد أن تمّ تعيين هذا المحكم .

المادة ١١

١ - على الطرف الذي يعتزم رد محكم أن يرسل اخطارا بطلب الرد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بتعيين هذا المحكم أو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالظروف المذكورة في المادتين ٩ و١٠ .

٢ - يخطر الطرف الآخر والمحكم المطلوب رده والعضوان الآخران في هيئة التحكيم بطلب الرد. ويكون الاخطار كتابة ، وتبين فيه أسباب الرد .

٣ - عندما يطلب أحد الطرفين رد محكم ، يجوز للطرف الآخر الموافقة على الرد .كما يجوز للمحكم الذي طلب رده التنحي عن نظر الدعوى . ولا تعتبر هذه الموافقة أو هذا التنحي اقرارا ضمنيا بصحة الأسباب التي يستند اليها طلب الرد . وفي كلتا الحالتين تتبع في تعيين المحكم البديل كل الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٦ و٧ ولو لم يمارس أحد الطرفين أثناء اجراءات تعيين المحكم الذي طلب رده حقه في هذا التعيين أو الاشتراك فيه .

المادة ١٢

١ - اذا لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد ولم يتنح المحكم المطلوب رده عن نظر الدعوى ، فان القرار في طلب الرد يصدر على النحو التالي :

(أ) اذا كان تعيين المحكم قد قامت به سلطة التعيين ، فهي التي تصدر القرار ،

(ب) اذا لم يكن التعيين قد قامت به سلطة التعيين ولكن سبق تسمية مثل هذه السلطة ، فهي التي تصدر القرار ،

(ج) في جميع الحالات الأخرى يصدر القرار من سلطة التعيين التي تتم تسميتها وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة ٦ .

٢ - اذا قررت سلطة التعيين رد المحكم ، وجب تعيين أو اختيار محكم آخر بدلا منه وذلك باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد من ٦ الى ٩ بشأن تعيين أو اختيار محكم . أما اذا تضمنت هذه الاجراءات تسمية سلطة تعيين ، فيجب أن تقوم بتعيين المحكم البديل سلطة التعيين التي بتّت في طلب الرد .

تبديل المحكم

المادة ١٣

١ — في حالة وفاة أحد المحكمين أو استقالته أثناء اجراءات التحكيم ، يعين أو يختار محكم آخر بدلا منه باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد من ٦ الى ٩ التي كانت واجبة التطبيق على تعيين أو اختيار المحكم الجاري تبديله .

٢ — في حالة عدم قيام أحد المحكمين بمهمته أو في حالة وجود استحالة قانونية أو فعلية تحول دونه والقيام بها ، تطبق الاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة بشأن رد المحكمين وتبديلهم .

اعادة سماع المرافعات الشفوية في حالة تبديل محكم

المادة ١٤

اذا اقتضى الأمر وفقا للمواد من ١١ الى ١٣ تبديل المحكم الواحد أو المحكم الرئيسي ، وجب اعادة سماع المرافعات الشفوية التي سبق تقديمها ؛ واذا تعلق الأمر بتبديل أي محكم آخر ، فان قرار اعادة سماع المرافعات السابقة يترك لتقدير هيئة التحكيم .

الفصل الثالث — اجراءات التحكيم

أحكام عامة

المادة ١٥

١ — مع مراعاة أحكام هذه القواعد ، لهيئة التحكيم ممارسة التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة شريطة أن تعامل الطرفين على قدم المساواة وأن تهيىء لكل منهما في جميع مراحل الاجراءات فرصة كاملة لعرض قضيته .

٢ — تعقد هيئة التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين في أية مرحلة من الاجراءات جلسات لسماع شهادة الشهود بما في ذلك الشهود الخبراء أو لسماع المرافعات الشفوية . فاذا لم يتقدم أي من الطرفين بمثل هذا الطلب ، فان هيئة التحكيم تقرر ما اذا كان من الأوفق عقد تلك الجلسات أو السير في الاجراءات على أساس الوثائق وغيرها من المستندات .

٣ — الوثائق أو المعلومات التي يقدمها أحد الطرفين الى هيئة التحكيم يجب أن يرسلها هذا الطرف في نفس الوقت الى الطرف الآخر .

مكـــان التحكيـــم

المادة ١٦

١ - اذا لم يتفق الطرفان على مكان اجراء التحكيم ، تتولى هيئة التحكيم تحديد هـــذا المكان مع مراعاة ظروف التحكيم .

١ - لهيئة التحكيم تعيين محل اجراء التحكيم داخل الدولة التي اتفق عليها الطرفـــان . ولها سماع شهود وعقد اجتماعات للمداولة بين أعضائها في أي مكان تراه مناسبـــا مـــع مراعاة ظروف التحكيم .

٣ - لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا لمعاينة بضائع أو أموال أخرى أو لفحص مستندات . ويجب اخطار الطرفين بوقت كاف قبل ميعاد هذه المعاينات أو الفحـــوص ليتمكنا من الحضور وقت اجرائها .

٤ - يصدر قرار التحكيم في مكان اجراء التحكيم .

اللغـــــة

المادة ١٧

١ - مع مراعاة ما قد يتفق عليه الطرفان ، تبادر هيئة التحكيم اثر تشكيلهـــا الـــى تعيين اللغة أو اللغات التي تستخدم في الاجراءات . ويسري هذا التعيين على بيـــان الدعـــوى وبيـــان الدفاع وكل بيان مكتوب آخر . كما يسري على اللغة أو اللغات التي تستخدم في جلسات سماع المرافعات الشفوية ان عقدت مثل هذه الجلسات .

٢ - لهيئة التحكيم أن تأمر بأن ترفق بالوثائق التي تقدم بلغاتها الأصلية مع بيـــان الدعوى أو بيان الدفاع وبالوثائق أو المستندات التكميلية التي تقدم أثنـــاء الاجـــراءات ، ترجمة الى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الطرفان أو عينتها هيئة التحكيم .

بيـــان الدعـــوى

المادة ١٨

١ - فيما عدا الحالة التي يتضمن فيها اخطار التحكيم بيان الدعوى ، يجـــب أن يرســـل المدعي ، خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم ، الى المدعى عليه والى كل واحد من المحكمين، بيانا مكتوبا بدعواه . وترفق بهذا البيان صورة من العقد وصورة من اتفاق التحكيـــم اذا لم يكن هذا الاتفاق واردا في العقد .

٢ - يجب أن يشتمل بيان الدعوى على البيانات التالية :

(أ) اسم المدعي واسم المدعى عليه وعنوان كل منهما ،

(ب) بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى ،

(ج) المسائل موضوع النزاع ،

(د) الطلبات .

ويجوز للمدعي أن يرفق ببيان دعواه كل الوثائق التي يعتقد أن لها صلة بالدعوى أو أن يشير في البيان الى الوثائق وأدلة الاثبات الأخرى التي يعتزم تقديمها .

بيان الدفاع

المادة ١٩

١ - يجب أن يرسل المدعى عليه ، خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم ، الى المدعي والى كل واحد من المحكمين بيانا مكتوبا بالرد على بيان الدعوى .

٢ - يجب أن يشتمل البيان ردا على ما جاء ببيان الدعوى بشأن المسائل المذكورة في البنود (ب) و(ج) و(د) (من الفقرة ٢ من المادة ١٨) . ويجوز للمدعى عليه أن يرفق ببيان الدفاع الوثائق التي يستند اليها في دفاعه أو أن يشير في البيان الى الوثائق وأدلة الاثبات الأخرى التي يعتزم تقديمها .

٣ - للمدعى عليه أن يقدم في بيان الدفاع ، أو في مرحلة لاحقة من اجراءات التحكيم اذا قرّرت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر هذا التأخير ، طلبات عارضة ناشئة عن نفس العقد أو أن يتمسك بحق ناشىء عن نفس العقد بقصد الدفع بالمقاصة .

٤ - تسري أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٨ على الطلبات العارضة التي يقدمها المدعى عليه وعلى الحقوق التي يتمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة .

تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع

المادة ٢٠

يجوز لكل من الطرفين خلال اجراءات التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها الا اذا رأت هيئة التحكيم أن من غير المناسب اجازة التعديل لتأخر وقت تقديمه أو لما قد ينشأ عنه من ضرر للطرف الآخر أو لأية ظروف أخرى . ومع ذلك ، لا يجوز ادخال تعديلات على طلب يكون من شأنها اخراج هذا الطلب بعد تعديله عن نطاق شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم .

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

المادة ٢١

١ - هيئة التحكيم هي صاحبة الاختصاص في الفصل في الدفوع الخاصة بعدم اختصاصها، وتدخل في ذلك الدفوع المتعلقة بوجود شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم أو بصحة هذا الشرط أو هذا الاتفاق .

٢ - تختص هيئة التحكيم بالفصل في وجود أو صحة العقد الذي يكون شرط التحكيم جزءا منه . وفي حكم المادة ٢١ ، يعامل شرط التحكيم الذي يكون جزءا من عقد وينص على اجراء التحكيم وفقا لهذا النظام بوصفه اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى . وكل قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم .

٣ - يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في ميعاد لا يتجاوز تقديم بيان الدفاع أو في ميعاد لا يتجاوز تقديم الرد على الطلبات العارضة في حالة وجود مثل هذه الطلبات .

٤ - بوجه عام ، تفصل هيئة التحكيم في الدفع بعدم اختصاصها بوصفه مسألة أولية . ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر الاستمرار في الاجراءات وأن تفصل في الدفع بعدم الاختصاص في قرارها النهائي .

البيانات المكتوبة الأخرى

المادة ٢٢

تعين هيئة التحكيم البيانات المكتوبة الأخرى ، بالاضافة الى بيان الدعوى وبيان الدفاع ، التي يجب على الطرفين تقديمها أو يجوز لهما تقديمها ، وتحدد ميعاد تقديم هذه البيانات .

المـــــدد

المادة ٢٣

يجب ألا تتجاوز المدد التي تحددها هيئة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة (بما في ذلك بيان الدعوى وبيان الدفاع) خمسة وأربعين يوما . ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم مد المدة اذا رأت مبررا لذلك .

أدلة الاثبات والمرافعات الشفوية (المادتان ٢٤ و٢٥)

المادة ٢٤

١ - يقع على كل من الطرفين عبء اثبات الوقائع التي يستند اليها في تأييد دعواه أو دفاعه .

٢ - لهيئة التحكيم أن تطلب - اذا استصوبت ذلك - من أحد الطرفين أن يقدم اليها والى الطرف الآخر ، خلال المدة التي تحددها ، ملخصا للوثائق وأدلة الاثبات الأخرى التي يعتزم تقديمها لتأييد الوقائع المتنازع عليها والمبيّنة في بيان دعواه أو بيان دفاعه .

٣ - لهيئة التحكيم أن تطلب من الطرفين في أي وقت أثناء اجراءات التحكيم أن يقدما ، خلال المدة التي تحددها ، وثائق أو مستندات أو أية أدلة أخرى .

المادة ٢٥

١ - في حالة المرافعة الشفوية ، تبلغ هيئة التحكيم الطرفين قبل جلسة المرافعة بوقت كاف بتاريخ انعقاد الجلسة وموعدها ومكانها .

٢ - اذا تقرر سماع شهود ، يقوم كل طرف بابلاغ هيئة التحكيم والطرف الآخر ،قبل انعقاد جلسة آداء الشهادة بخمسة عشر يوما على الأقل ، بأسماء الشهود الذين يعتزم تقديمهم وعناوينهم والمسائل التي سيدلي هؤلاء الشهود بشهاداتهم فيها واللغات التي سيستخدمونها في آداء الشهادة .

٣ - تعدّ هيئة التحكيم ما يلزم من ترتيبات لترجمة البيانات الشفوية التي تقدم في جلسة المرافعة وبعمل محضر لاجتماعها ، وذلك اذا رأت أن ظروف الدعوى تقتضي عمل الترجمة أو المحضر ، أو اذا أبلغها الطرفان قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل برغبتهما في عملهما .

٤ - تكون جلسات المرافعات الشفوية وسماع الشهود مغلقة ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك . ولهيئة التحكيم أن تطلب من أي شاهد أو أي عدد من الشهود الخروج من قاعة الجلسة أثناء ادلاء شهود آخرين بشهاداتهم . ولها حرية تحديد الطريقة التي يستجوب بها الشهود .

٥ - يجوز أيضا تقديم الشهادة في صورة بيانات مكتوبة تحمل توقيعات الشهود .

٦ - هيئة التحكيم هي التي تقرر قبول الأدلة المقدمة أو رفضها ، ووجود صلة بينها وبين موضوع الدعوى أو انتفاء هذه الصلة ، وأهمية الدليل المقدم .

التدابير الوقائية المؤقتة

المادة ٢٦

١ - لهيئة التحكيم أن تتخذ ، بناء على طلب أحد الطرفين ، ما تراه ضروريا من تدابير مؤقتة بشأن موضوع محل النزاع ، بما في ذلك اجراءات المحافظة على البضائع المتنازع عليها، كالأمر بايداعها لدى الغير أو بيع السلع القابلة للتلف .

٢ - يجوز أن تتخذ التدابير المؤقتة في صورة قرار تحكيم مؤقت . ولهيئة التحكيم أن تشترط تقديم كفالة لتغطية نفقات التدبير المؤقت .

٣ - الطلب الذي يقدمه أحد الطرفين الى سلطة قضائية باتخاذ تدابير مؤقتة لا يعتبر مناقضا لاتفاق التحكيم أو نزولا عن الحق في التمسك به .

الخبراء

المادة ٢٧

١ - يجوز لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير كتابي اليها بشأن مسائل معيّنة تحددها . وترسل الى الطرفين صورة من التفويض الذي أسند الى الخبير كما حددته هيئة التحكيم .

٢ - يقدم الطرفان الى الخبير المعلومات المتصلة بالنزاع ويمكّناه من فحص أو معاينة ما يطلبه منهما من وثائق أو بضائع تتصل بالنزاع . وكل خلاف بين أحد الطرفين والخبير بشأن صلة المعلومات أو الوثائق أو البضائع المطلوب تقديمها بالنزاع يرفع الى هيئة التحكيم للفصل فيه .

٣ - ترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير اثر تسلّمه منه الى كل من الطرفين مع اتاحة الفرصة لكل منهما لابداء رأيه في التقرير كتابة . ولكل من الطرفين الحق في طلب فحص أية وثيقة استند اليها الخبير في تقريره .

٤ - يجوز بعد تقديم تقرير الخبير وبناء على طلب أي من الطرفين سماع أقوال هذا الخبير في جلسة تتاح للطرفين فرصة حضورها واستجواب الخبير . ويجوز لكل من الطرفين أن يقدم في هذه الجلسة شهودا من الخبراء ليدلوا بشهاداتهم في المسائل موضوع النزاع . وتطبق بالنسبة لهذا الاجراء أحكام المادة ٢٥ .

التخلـــف

المادة ٢٨

١ - اذا تخلّف المدعي دون عذر مقبول عن تقديم بيان دعواه خلال المدة التي حددتهـــا هيئة التحكيم ، وجب أن تصدر هذه الهيئة أمرا بانهاء اجراءات التحكيم . واذا تخلّف المدعـى عليه دون عذر مقبول عن تقديم بيان دفاعه خلال المدة التي حددتها هيئة التحكيـم ، وجـب أن تصدر هذه الهيئة أمرا باستمرار اجراءات التحكيم .

٢ - اذا دعي أحد الطرفين على وجه صحيح وفقا لأحكام هذا النظام الى حضور احدى جلسـات المرافعات الشفوية وتخلّف عن الحضور دون عذر مقبول ، جاز لهيئة التحكيم الأمـر بالاستمرار في اجراءات التحكيم .

٣ - اذا طلب من أحد الطرفين على وجه صحيح تقديم وثائق للاثبات وتخلّف دون عذر مقبول عن تقديمها خلال المدة المحددة لذلك ، جاز لهيئة التحكيم اصدار قرار التحكيم بنـاء علـى الأدلة الموجودة أمامها .

انهـاء المرافعـة

المادة ٢٩

١ - لهيئة التحكيم أن تستفسر من الطرفين عما اذا كان لديهما أدلة أخرى لتقديمهـا أو شهود آخرون لسماعهم أو أقوال أخرى للادلاء بها ، فاذا كان الجواب نفيا ، جاز لهيئـة التحكيم أن تعلن انهاء المرافعة .

٢ - لهيئة التحكيم أن تقرر ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين ، اعادة فتح باب المرافعة في أي وقت قبل صدور قرار التحكيم ، اذا رأت ضرورة ذلك نظرا لوجود ظروف استثنائية .

التنـازل عن حق التمسك بهذا النظام

المادة ٣٠

الطرف الذي يعلم أن حكما من أحكام هذه القواعد أو شرطا من شروطها قـد تمّـت مخالفتها ويستمر مع ذلك في التحكيم دون أن يبادر الى الاعتراض على هذه المخالفة يعتبـر أنه قد تنازل عن حقه في الاعتراض .

الفصل الرابع – قرار التحكيم

القرارات

المادة ٣١

١ – في حالة وجود ثلاثة محكّمين ، تصدر هيئة التحكيم القرارات أو الأحكام الأخرى بأغلبية المحكمين .

٢ – فيما يتعلق بمسائل الاجراءات ، يجوز أن يصدر القرار من المحكّم الرئيسي وحده اذا لم تتوافر الأغلبية أو أجازت هيئة التحكيم ذلك ، ويكون هذا القرار قابلا لاعادة النظر من قبل هيئة التحكيم اذا قدم اليها مثل هذا الطلب .

شكل قرار التحكيم وأثره

المادة ٣٢

١ – يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر ، بالاضافة الى قرار التحكيم النهائي ، قرارات تحكيم مؤقتة أو تمهيدية أو جزئية .

٢ – يصدر قرار التحكيم كتابة ، ويكون نهائيا وملزما للطرفين . ويتعهّد الطرفان بالمبادرة الى تنفيذه دون تأخير .

٣ – يجب أن تسبب هيئة التحكيم القرار ، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم تسبيبه.

٤ – يوقّع المحكّمون القرار ، ويجب أن يشتمل على تاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه . واذا كان عدد المحكمين ثلاثة ولم يوقّع أحدهم ، وجب أن يبيّن في القرار أسباب عدم التوقيع .

٥ – لا يجوز نشر قرار التحكيم الاّ بموافقة كلا الطرفين .

٦ – ترسل هيئة التحكيم الى كل من الطرفين صورة من قرار التحكيم موقّعة من المحكمين .

٧ – اذا كان قانون التحكيم في الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم يستلزم ايداع القرار أو تسجيله ، وجب أن تنفذ هيئة التحكيم هذا الالتزام خلال المدة التي يحددها القانون .

القانون الواجب التطبيق والحكم غير المقيّد بأحكام القانون

المادة ٣٣

١ - تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القانون الذي يعيّنه الطرفان . فاذا لم يتفقا على تعيين هذا القانون ، وجب أن تطبق هيئة التحكيم القانون الذي تعيّنه قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها الواجبة التطبيق في الدعوى .

٢ - لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع وفقا لمبادىء العدل والانصاف أو كحكم غير مقيّد بأحكام القانون الا اذا أجازها الطرفان في ذلك صراحة وكان القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم يجيز هذا النمط من التحكيم .

٣ - وفي جميع الأحوال ، تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لشروط العقد وبمراعاة الأعراف التجارية السارية على المعاملة .

التسوية الودّية وغيرها من أسباب انهاء اجراءات التحكيم

المادة ٣٤

١ - اذا اتفق الطرفان قبل صدور قرار التحكيم على تسوية تنهي النزاع ، كان لهيئة التحكيم ، اما أن تصدر أمرا بانهاء الاجراءات ، واما أن تثبت التسوية ، بناء على طلب الطرفين وموافقتها على هذا الطلب ، في صورة قرار تحكيم بشروط متفق عليها ، ولا الزام على هيئة التحكيم بتسبيب مثل هذا القرار .

٢ - اذا حدث قبل صدور قرار التحكيم أن صار الاستمرار في اجراءات التحكيم عديم الجدوى أو مستحيلا لأي سبب غير ما ذكر في الفقرة ١ ، وجب أن تخطر هيئة التحكيم الطرفين بعزمها على اصدار قرار بانهاء الاجراءات . ولهيئة التحكيم سلطة اصدار مثل هذا القرار ، الا اذا اعترض على اصداره أحد الطرفين لأسباب جدية .

٣ - ترسل هيئة التحكيم الى كل من الطرفين صورة موقّعة من المحكّمين من الأمر باقفال اجراءات التحكيم أو من قرار التحكيم بشروط متفق عليها . وتسري في حالة اصدار قرار تحكيم بشروط متفق عليها الأحكام المنصوص عليها في الفقرات ٢ و٤ و٥ و٦ و٧ من المادة ٣٢ .

تفسير قرار التحكيم

المادة ٣٥

١ - يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلّمه قرار التحكيم وبشرط اخطار الطرف الآخر بهذا الطلب ، تفسير قرار التحكيم .

٢ - يعطى التفسير كتابة خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ تسلّم الطلب . ويعتبر التفسير جزءا من قرار التحكيم وتسري عليه الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ الى ٧ من المادة ٣٢ .

تصحيح قرار التحكيم

المادة ٣٦

١ - يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلّمه قرار التحكيم وبشرط اخطار الطرف الآخر بهذا الطلب ، تصحيح ما يكون قد وقع في قرار التحكيم من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أية أخطاء أخرى مماثلة . ويجوز لهيئة التحكيم أن تجري مثل هذا التصحيح من تلقاء نفسها خلال ثلاثين يوما من تاريخ ارسال قرار التحكيم الى الطرفين .

٢ - يكون هذا التصحيح كتابة ، وتسري في شأنه الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ الى ٧ من المادة ٣٢ .

قرار التحكيم الاضافي

المادة ٣٧

١ - يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلّمه قرار التحكيم وبشرط اخطار الطرف الآخر بهذا الطلب ، أن تصدر قرار تحكيم اضافي استجابة لطلبات كانت قد قدّمت خلال اجراءات التحكيم ولكن قرار التحكيم أغفلها .

٢ - اذا رأت هيئة التحكيم أن لطلب القرار الاضافي ما يبرره وانه من الممكن تصحيح الاغفال الذي وقع دون حاجة الى مرافعات جديدة أو تقديم أدلة أخرى ، وجب أن تكمل قرارها خلال ستين يوما من تاريخ تسلّم الطلب .

٣ - تسري على القرار الاضافي الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ الى ٧ من المادة ٣٢ .

المصروفات (المواد من ٣٨ الى ٤٠)

المادة ٣٨

تحدد هيئة التحكيم في قرارها مصروفات التحكيم . ولا يشمل مصطلح " المصروفات " الا ما يلي :

(أ) أتعاب المحكّمين ، وتتولى هيئة التحكيم تقدير هذه الأتعاب بنفسها وفقا لأحكام المادة ٣٩ ، وتبين ما يخص كل محكّم على حدة من هذه الاتعاب ،

(ب) نفقات انتقال المحكّمين وغيرها من النفقات التي يتحملونها ،

(ج) مصروفات الخبرة وغيرها من المساعدات التي تطلبها هيئة التحكيم ،

(د) نفقات انتقال الشهود وغيرها من النفقات التي يتحملونها الى القدر الذي تعتمده هيئة التحكيم من هذه النفقات ،

(هـ) مصروفات النيابة القانونية والمساعدة القانونية التي تحمّلها الطرف الذي كسب الدعوى ، شريطة أن تطلب هذه المصروفات أثناء اجراء التحكيم ، وألا يتجاوز مبلغها القدر الذي تراه هيئة التحكيم معقولا ،

(و) أي أتعاب ومصروفات لسلطة التعيين ، وكذلك مصروفات الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي .

المادة ٣٩

١ - يجب أن يكون المبلغ الذي يقدر نظير أتعاب المحكّمين معقولا ، وأن يراعى في تقديره حجم المبالغ التي يدور حولها النزاع ، ومدى تعقيد الدعوى ، والوقت الذي صرفه المحكّمون في نظرها وغير ذلك من الظروف المرتبطة بها .

٢ - اذا كانت تسمية سلطة التعيين قد تمّت باتفاق الطرفين أو من قبل الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي وكانت سلطة التعيين هذه قد أصدرت جدولا بأتعاب المحكّمين في القضايا الدولية التي تتولى ادارتها ، وجب أن تأخذ هيئة التحكيم ، وهي بصدد تقدير أتعابها ، هذا الجدول في اعتبارها ، وذلك الى الحد الذي تراه مناسبا في ظروف تلك الدعوى .

٣ - اذا لم تكن سلطة التعيين هذه قد أصدرت جدولا بأتعاب المحكّمين في القضايا الدولية ، جاز لكل من الطرفين ، في أي وقت ، أن يطلب من سلطة التعيين تقديم بيان توضح فيه الاسس التي تتبع عادة في تقدير الأتعاب في القضايا الدولية التي تتولى اختيار المحكمين فيها . فاذا قبلت سلطة التعيين تقديم هذا البيان ، وجب أن تأخذ هيئة التحكيم بنظر الاعتبار المعلومات الواردة به وهي بصدد تقدير أتعابها ، وذلك الى الحد الذي تراه مناسبا في ظروف تلك الدعوى .

٤ - في الحالتين المذكورتين في الفقرتين ٢ و٣ ، لا يجوز لهيئة التحكيم أن تجري تقدير أتعابها الا بعد استشارة سلطة التعيين ، وذلك اذا طلب أحد الطرفين هذه الاستشارة وقبلت سلطة التعيين تقديمها . ولسلطة التعيين عندما يطلب منها الرأي أن تبدي لهيئة التحكيم ما تراه مناسبا من ملاحظات بشأن تقدير الأتعاب .

المادة ٤٠

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية ، تقع مصروفات التحكيم - في الأصل - على عاتق الطرف الذي يخسر الدعوى . ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بتوزيع أي مصروف منها بين الطرفين اذا استصوبت ذلك ، آخذة في نظر الاعتبار ظروف الدعوى .

٢ - فيما يتعلق بمصروفات النيابة القانونية والمساعدة القانونية المشار اليها في البند (هـ) من المادة ٣٨ ، لهيئة التحكيم ، مع مراعاة ظروف الدعوى ، حرية تعيين الطرف الذي يتحمل هذه المصروفات أو الأمر بتوزيعها بين الطرفين ان استصوبت ذلك .

٣ - عندما تصدر هيئة التحكيم أمرا بانهاء اجراءات التحكيم أو قرار تحكيم بشروط متفق عليها ، يجب أن تحدد مصروفات التحكيم المشار اليها في المادة ٣٨ وفي الفقرة الأولى من المادة ٣٩ في نص الأمر أو القرار .

٤ - لا يجوز لهيئة التحكيم أن تتقاضى أتعابا اضافية نظير تفسير قرارها أو تصحيحه أو اكماله وفقا لأحكام المواد من ٣٥ الى ٣٧ .

ايداع المصروفات

المادة ٤١

١ - لهيئة التحكيم ، اثر تشكيلها ، أن تطلب من الطرفين ايداع مبلغين متساويين كمقدم للمصروفات المشار اليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٣٨ .

٢ - لهيئة التحكيم أن تطلب من الطرفين ، أثناء اجراءات التحكيم ، ايداع مبالغ تكميلية .

٣ - في الحالة التي تكون فيها تسمية سلطة التعيين قد تمّت باتفاق الطرفين ، وفي حالة تسمية هذه السلطة من قبل الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي ، لا يجوز لهيئة التحكيم تقدير مبالغ الودائع أو الودائع التكميلية الا بعد استشارة سلطة التعيين ، وذلك اذا طلب أحد الطرفين هذه الاستشارة وقبلت سلطة التعيين تقديمها . ولسلطة التعيين عندما يطلب منها الرأي أن تبدي لهيئة التحكيم ما تراه مناسبا من ملاحظات بشأن تقدير هذه الودائع والودائع التكميلية .

٤ - اذا لم تدفع مبالغ الودائع المطلوبة كاملة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلّم طلب الايداع وجب أن تخطر هيئة التحكيم الطرفين بذلك ليقوم أحدهما بدفع المبالغ المطلوبة . فاذا لم يدفعها أي منهما ، جاز لهيئة التحكيم الأمر بوقف اجراءات التحكيم أو انهائها .

٥ - تقدم هيئة التحكيم الى الطرفين بعد اصدار قرار التحكيم حسابا بالودائع التي تسلّمتها وتردّ اليهما الرصيد الذي لم يتم انفاقه .

المرفق الثاني

قائمة وثائق الدورة

ألف - السلسلة العامة

A/CN.9/244 و Corr.1 (بالانكليزية فقط)	جدول الأعمال المؤقت
A/CN.9/245	تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته السادسة (فيينا ، ٢٩ آب/ اغسطس - ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣) .
A/CN.9/246	تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته السابعة (نيويورك ، ٦ - ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤) .
A/CN.9/247	تقرير الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن أعمال دورته الخامسة (نيويورك ، ٢٣ كانون الثاني/ يناير - ٣ شباط/ فبراير ١٩٨٤) .
A/CN.9/248	مشروع اتفاقية عن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ومشروع اتفاقية عن الشيكات الدولية : مصنف تحليلي لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية .
A/CN.9/249 و Add.1	مشروع اتفاقية عن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ومشروع اتفاقية عن الشيكات الدولية : المسائل الرئيسية وغيرها من المسائل موضع الخلاف .
A/CN.9/250 و Add.1-4	مشروع دليل قانوني عن التحويلات الالكترونية للأموال .
A/CN.9/251	الأعراف والممارسات الموحّدة للاعتمادات المستندية .
A/CN.9/252	مسؤولية متعهدي محطات النقل النهائية .
A/CN.9/253	الأنشطة الحالية للمنظمات الدولية العاملة في ميدان المعاملات القائمة على المقايضة والشبيهة بالمقايضة .
A/CN.9/254	تنسيق الأعمال : الجوانب القانونية للتجهيز الآلي للبيانات .
A/CN.9/255	تنسيق الأعمال : بوجه عام .
A/CN.9/256	التدريب والمساعدة .
A/CN.9/257	حالة الاتفاقيات .

باء - السلسلة المحدودة التوزيع

A/CN.9/XVII/CRP.1 و Add.1-13 مشروع تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة عشرة (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤) .

جيم - السلسلة الاعلامية

A/CN.9/XVII/INF.1 قائمة مؤقتة بأسماء المشتركين .

- - - - -